****

**الضريبة**

**في ميزان التشريع الإسلامي**

**إعداد**

**مصطفى محمود زكي**

**الضريبة في ميزان التشريع الإسلامي**

مقدمة:

المبحث الأول: التعريف بالضريبة وعلاقتها بموارد بيت المال:

المطلب الأول: التعريف بالضريبة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الموارد المالية في الدولة الإسلامية ومدى علاقتها بالضرائب فى مفهومها الحديث.

المبحث الثاني: حكم فرض الضريبة في الفقه الإسلامي:

المطلب الأول: المجيزين لفرض الضريبة.

المطلب الثاني: المانعون لفرض الضرائب وحجتهم في المنع.

المطلب الثالث: مناقشة أدلة الفريقين والترجيح.

المبحث الثالث: مسؤولية فرض الضريبة:

المطلب الأول: من له حق فرض الضريبة.

المطلب الثاني: شروط الحاكم الذي يفرض الضريبة.

المطلب الثالث: الشروط المعتبرة لشرعية الضريبة.

النتائج والتوصيات.

خاتمة.

المصادر والمراجع.

# **مقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على اشرف الخلق اجمعين وعلى اله وصحبة وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين فالحمد لله الذى أسبغ نعمه على الخلق ظاهرة وباطنة، فلله الحمد أولاً وأخيرًا، والصلاة والسلام على إمام المتقين، وسيد المرسلين محمد الذى ارسل بخاتم الرسلات الى العالمين عامة.

وبعد:   
فعلى أثر إنفجار أزمة الرهون العقارية في أمريكا وتهديدها بفرط النظام الرأسمالي من أساسه دعت كبرى الصحف الاقتصادية في أوروبا التي تنادي دولها بالعلمانية (فصل الدين عن الدولة) لتطبيق الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي كحل أوحد للتخلص من براثن النظام الرأسمالي الذي يقف وراء الكارثة الاقتصادية التي تخيم على العالم.  
 ففي افتتاحية مجلة "تشالينجز"، كتب "بوفيس فانسون" رئيس تحريرها موضوعاً بعنوان (البابا أو القرآن) أثار موجة عارمة من الجدل وردود الأفعال في الأوساط الاقتصادية، فقد تساءل الكاتب فيه عن أخلاقية الرأسمالية؟ ودور المسيحية كديانة والكنيسة الكاثوليكية بالذات في تكريس هذا المنـزع والتساهل في تبرير الفائدة، مشيراً إلى أن هذا المسلك الاقتصادي السيئ أودى بالبشرية إلى الهاوية.

وتساءل الكاتب بأسلوب يقترب من التهكم من موقف الكنيسة، ومستسمحاً البابا بنديكيت السادس عشر قائلاً: "أظن أننا بحاجة أكثر في هذه الأزمة إلى قراءة القرآن بدلاً من الإنجيل لفهم ما يحدث بنا وبمصارفنا؛ لأنه لو حاول القائمون على مصارفنا احترام ما ورد في القرآن من تعاليم وأحكام وطبقوها ما حل بنا ما حل من كوارث وأزمات، وما وصل بنا الحال إلى هذا الوضع المزري؛ لأن النقود لا تلد النقود".

وفي الإطار ذاته لكن بوضوح وجرأة أكثر، طالب رولان لاسكين رئيس تحرير صحيفة "لوجورنال د.فينانس" في افتتاحية الجريدة بضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية في المجال المالي والاقتصادي؛ لوضع حد لهذه الأزمة التي تهز أسواق العالم من جراء التلاعب بقواعد التعامل والإفراط في المضاربات الوهمية غير المشروعة.

وعرض لاسكين في مقاله الذي جاء بعنوان: "هل تأهلت وول ستريت لاعتناق مبادئ الشريعة الإسلامية؟"، المخاطر التي تحدق بالرأسمالية وضرورة الإسراع بالبحث عن خيارات بديلة لإنقاذ الوضع، وقدم سلسلة من المقترحات المثيرة في مقدمتها تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية برغم تعارضها مع التقاليد الغربية ومعتقداتها الدينية.

- وفي استجابة -على ما يبدو لهذه النداءات، أصدرت الهيئة الفرنسية العليا للرقابة المالية -وهي أعلى هيئة رسمية تعنى بمراقبة نشاطات البنوك- في وقت سابق قراراً يقضي بمنع تداول الصفقات الوهمية والبيوع الرمزية التي يتميز بها النظام الرأسمالي، واشتراط التقابض في أجل محدد بثلاثة أيام لا أكثر من إبرام العقد، وهذا يقترب كثيراً من أحكام الفقه الإسلامي.  
كما أصدرت نفس الهيئة قراراً يسمح للمؤسسات والمتعاملين في الأسواق المالية بالتعامل مع نظام الصكوك الإسلامي في السوق المنظمة الفرنسية.

وفي كتاب صدر مؤخراً للباحثة الإيطالية لووريتا نابليوني بعنوان "اقتصاد ابن آوى" [[1]](#footnote-1) أشارت فيه إلى أهمية التمويل الإسلامي ودوره في إنقاذ الاقتصاد الغربي.

واعتبرت نابليوني أن "مسؤولية الوضع الطارئ في الاقتصاد العالمي والذي نعيشه اليوم ناتج عن الفساد المستشري والمضاربات التي تتحكم بالسوق والتي أدت إلى مضاعفة الآثار الاقتصادية".

وأضافت أن "التوازن في الأسواق المالية يمكن التوصل إليه بفضل التمويل الإسلامي بعد تحطيم التصنيف الغربي الذي يشبه الاقتصاد الإسلامي بالإرهاب، ورأت نابليوني أن التمويل الإسلامي هو القطاع الأكثر ديناميكية في عالم المال الكوني".  
وأوضحت أن "المصارف الإسلامية يمكن أن تصبح البديل المناسب للبنوك الغربية، فمع انهيار البورصات في هذه الأيام وأزمة القروض في الولايات المتحدة فإن النظام المصرفي التقليدي بدأ يظهر تصدعاً ويحتاج إلى حلول جذرية عميقة".   
- ومنذ عقدين من الزمن تطرق الاقتصادي الفرنسي الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد "موريس آلي" إلى الأزمة الهيكلية التي يشهدها الاقتصاد العالمي بقيادة "الليبرالية المتوحشة" معتبراً أن الوضع على حافة بركان، ومهدد بالانهيار تحت وطأة الأزمة المضاعفة (المديونية والبطالة).

واقترح للخروج من الأزمة وإعادة التوازن شرطين هما: تعديل معدل الفائدة إلى حدود الصفر. ومراجعة معدل الضريبة إلى ما يقارب 2% وهو ما يتطابق تماما مع إلغاء الربا ويقترب من نسبة الزكاة في النظام الإسلامي.[[2]](#footnote-2)

هذا ما تنبه اليه الغرب الغير مسلم الذى يدين بدين غير دين الله تعالى بل ان منهم من لا يدين بدين اصلا ولا يعترف بإله بالمرة فما بالنا نحن المسلمون ولا نفيق من غفلتنا ونعلم حقيقة الامر التى عرفها غير المسلمين وهى ان السبيل الوحيد للخروج من هذه الازمه هو تطبيق شرع الله تعالى فهو سبيل النهوض للسابقين وهو سبيل نهوضنا لو اخذنا به حق اخذه.

فإننا اذ أردنا النجاح والتقدم فهو فى شرع الله، اذا أردنا ان تفتح علينا الدنيا فهو فى شرع الله ولذلك تجد قوله تعالى " [وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَـكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ](http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=535&idto=535&bk_no=49&ID=544#docu) " [[3]](#footnote-3) فهذا وعد الله تعالى لنا فكيف لنا ألا نفيق من غفلتنا ونقوم منها وننتبه الى هذا الامر الجلل.

فإننا إذا أمعنا النظر في أحوال العالم اليوم، وجدنا أن شغله الشاغل ما يعانيه في مشكلاته المعيشية، حيث البطالة تتزايد في معظم أنحاء العالم ويتناقص دخل الفرد، وتبدو ظاهرة الفقر في معظم الدول، إذ عجز الكثير منها عن القيام بالتزاماته تجاه توفير سبل العيش الكريم لأبنائه.

والحقيقة أن هذه الظروف التي يعيشها العالم بشكل عام، ودولنا الإسلامية والعربية على الخصوص هي نتاج البعد عن منهج الله وسننه في الكون، فلقد وضع الحق منهجًا شاملاً لكل جوانب الحياة البشرية، نظمها، ووجهها إلى ما يحقق لها الأمن والسعادة في كل مجالات الحياة، فمن أخذ بمنهج الله فقد اهتدى قال تعالى: (قل إن هدى الله هو الهدى)[[4]](#footnote-4)، ومن تولى فوعد الله قائم بالشقاء للمعرضين يقول تعالى: (فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى، ومن أعرض عن ذكري فإنّ له معيشة ضنكا [[5]](#footnote-5)).

فالجزاء من جنس العمل، فمن اعتمد العقل البشري بمعزل عن هدى الله ودون مراعاة لسنن الله في الكون لابد أن يقع في الخطأ ويذوق وبال أمره، وذلك بقصور العقل البشري عن الإحاطة بكل شيء وعجز عن معرفة المستقبل وما يلائمه قال تعالى: (والله يعلم وأنتم لا تعلمون)[[6]](#footnote-6)

ولما كانت دولنا العربية والإسلامية في هذا العصر، قد اعتمدت في نظامها الاقتصادي على تخطيطات غيرها من الدول ونهجت المنهج الرأسمالي او المنهج الاشتراكى وغيره من المناهج البعيدة عن شرع الله، ولأنها لم تستطع مسايرة ذلك النظام الوضعي ولا الصمود أمامه لأسباب متعددة اضطرت أن تبدي عجزها عن مواكبة ذلك النظام بعد أن غرقت في مديونية عالمية لتلك الأنظمة الرأسمالية فباتت تملي عليها من الترتيبات والتشريعات الاقتصادية ما تراه يحقق مآربها، وأصبحت دولنا مضطرة لقبول تلك المقترحات، وصارت تقايض في كل عام جدولة ديونها وفق شروط معلنة وأخرى خفية، وابرز مثال على ذلك مديونيات صندوق النقد الدولى الذى يرهق الشعوب منتهى الارهاق، وحتى تستطيع الدول سداد مثل هذه الديون وكذلك محاولة اللحاق فى ركاب التطور التكنولوجى الرهيب والمتسارع، فتلجأ إلى وسائل متعددة لعلها تتمكن من سد المتطلبات الملحة وتأمين الخدمات الضرورية للشعوب، ومن هذه الوسائل توظيف الضرائب المتكررة والمتنامية على الناس بمقادير فاقت قدرة المواطن، وشعر الكل بثقلها منها ما هو بحق ومنها ما هو بدون حق.

لذلك كان هذا البحث لعله يكون صرخة فى اذان الكتاب ورجال الاقتصاد قبل الحكام والله من وراء القصد.

# **المبحث الأول**

# **التعريف بالضريبة وعلاقتها بموارد بيت المال الإسلامي**

# **المطلب الأول**

# **التعريف بالضريبة لغة واصطلاحًا**

# **أولاً: في اللغة:**

الضريبة مشتقة من الفعل ضرب، وهي ما يفرض على المِلك والعَمَل، والدخل للدولة، وتختلف باختلاف القوانين والأحوال[[7]](#footnote-7).

# **ثانيًا: في الاصطلاح:**

أ‌- التعريف في اصطلاح علماء الفكر الاقتصادي الوضعي:

لقد اختلف علماء الاقتصاد فى الفكر الوضعى في تعريف الضريبة كل حسب نظرته، وتلك هى طبيعة البشر فكل ينظر حسب وجهة تظرة وحسب مصلحته التى قد تصل بالبعض الى تفسيرات على هو الحكام وذلك كما يفعل البعض فى تفسير سلطة الحكم فى اطار نظرى فلسفى يتيح للحكام المكوث لاطول فترة ممكنة،وبخصوص الضريبة نجد ان البعض ينظر باعتبارها إيرادًا للدولة تقوم فرضيتها على أساس النظرية التعاقدية [[8]](#footnote-8). ونظر البعض الآخر بأن فرضيتها تقوم على أساس سيادة الدولة [[9]](#footnote-9).

وبناء على ذلك فقد عرفها البعض بأنها: فريضة نقدية تقتطعها الدولة، أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة، أو الأفراد، قسرًا، وبصفة نهائية، دون أن يقابلها نفع معين، تفرض طبقًا للقدرة التكليفية للممول، وتستخدم في تغطية النفقات العامة، والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة للدولة [[10]](#footnote-10).

او كما يراها البعض ايضا بكونها فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا الى الدولة مساهمة منه فى التكاليف والاعباء العامة بصفة نهائية دون ان يعود عليه نفع خاص مقابل الضريبة [[11]](#footnote-11).

وعرفها البعض على أساس التضامن الاجتماعي أو القومي. فعرفت الضريبة بأنها: ما تفرضه الدولة لمقابلة الكوارث العامة كالفيضانات والزلازل، والمجاعات، تستوفيها من الأغنياء حسب مقدرتهم المالية [[12]](#footnote-12)

وهناك تعاريف أخرى لا تخرج عن هذه المفاهيم والمعاني، ولا يفوتنا أن نذكر أن الضريبة عرف قديم استخدم منذ العصور القابرة، فقد استعملها قدماء اليونان حيث فرضت حكومة الجمهورية في أثينا ما نسبته 2% تسمى ضريبة البضائع والمحاصيل الأجنبية، وكذلك شيد الفراعنة في مصر، نظام ضرائب خاصًا بهم، كما فعل ذلك الفرس والرومان، وقسمت الضرائب إلى مباشرة وغير مباشرة تشتمل ضرائب الجمرك [[13]](#footnote-13)

# **ب‌- الضريبة في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية:**

من المعلوم أن كل ما لم يرد به نص يحدد معناه فإن للعلماء فيه أقوالاً وإجتهادات لان باب الاجتهاد فيه مفتوح [[14]](#footnote-14) ولذا فلقد اختلفوا في تعريفاتهم للضريبة وإن كانت تبدو جميعها بمعنى واحد إلى حد ما وان كان الوضع يختلف بالنسبة لعلماء الشريعة الاسلامية عن علماء الاقتصاد فى القانون الوضعى حيث ان هؤلاء الوضعيين لا يحدهم حد ولا يثينهم اى شىء الا الضمير لا اكثر والامانة العلمية عن وضع التعريفات والاسس العلمية التى تتماشى مع المصلحة العامة ولذلك نجد كثيرا منهم يشذ عن ذلك ويفعل الافاعيل مما يضر بالامم امثال ميلتون فرديمان الاسم الذى لا ينسى فى تاريخ الانقلابات والدمار الشامل للامم [[15]](#footnote-15)، وذلك بخلاف علماء الاسلام الذين مهما فعلوا او جنحوا فان الامر فى النهاية يوجد له حد لانه من المفترض ان توضع القواعد والاسس فى الاطار العام للشريعة الاسلامية دون الخروج عنه، بل ان اى خروج عن هذا الاطار يعتبر مفضوح ويعاقب فاعلة سواء فى الدنيا او فى الاخرة وفى هذا اختلاف ثانٍ اى العقوبة الاخروية التى لا توجد فى مخلية علماء الاقتصاد الوضعيين وخصوصا الغربيين منهم بل والعرب ممن تأثر بالحضارات الغربية الا من رحم ربى.

فقد عرفها الإمام الغزالي بأنها: ما يوظفه الإمام على الأغنياء بما يراه كافيًا عند خلو بيت المال من المال [[16]](#footnote-16)

وهنا من الواضح ان الامام الغزالى قد اوضح شرطا جليا واضحا لا خلاف فيه الا لذوى النفوس الضعيفة التى تجنح الى جنى الثروات وهو عن خلو بيت المال من المال، وفى ذلك خلافا كبيرا ايضا مع الاقتصاد الوضعى كما سنوضح.

وكذلك عرفها الإمام الجويني بأنها: ما يأخذه الإمام من مياسير البلاد والمثرين (الأغنياء) من طبقات العباد بما يراه سادًا للحاجة [[17]](#footnote-17)

وهنا نجد ان الامام الجوينى قد اوضح فى تعريفه ان الضريبة تجنى من المقتدر فقط بما يسد الحاجة لا اكثر اى تقريبا بنفس ما يراه الغزالى وان اختلف فى المعنى والتعبير.

وعرفها من المٌحْدَثين د. يوسف إبراهيم فقال [[18]](#footnote-18): هي ما تفرضه الدولة فوق الزكاة وسائر التكاليف المحددة بالكتاب والسنة وذلك وفقًا لظروف المجتمع الإسلامي، وتتميز هذه الضرائب بأنها مؤقتة بالظروف التي فرضت من أجلها، ويمكن أن يطلق عليها الضرائب الاستثنائية.

وجاء في تعريفها كذلك: بأنها الاقتطاعات المالية، العينية منها والنقدية التي تقتطعها الدولة الإسلامية من أموال الأفراد قسرًا وبصفة نهائية دون أن يكون مقابلها نفع معين مشروط، وتخصص لتغطية النفقات العامة، وفي نفس الوقت تستند فرضيتها إلى الأحكام والقواعد الكلية للشريعة الإسلامية [[19]](#footnote-19)

ومما سبق يمكن وضع مفهوم للضريبة في الفقه الإسلامي بأنها:

مقدار محدد من المال تفرضه الدولة في أموال الممولين لضرورة طارئة مستندة في ذلك إلى قواعد الشريعة العامة، دون أن يقابل ذلك نفع معين للممول، تستخدمه الدولة في تغطية النفقات العامة للمواطنين، وتمتاز هذه الضرائب بأنها مؤقتة بالظروف التي فرضت من أجلها، وليست تشريعًا دائمًا أصيلاً بل هي استثنائية تنتهي بانتهاء الظروف التي استوجبتها. [[20]](#footnote-20)

وبعد هذا التعريف وذلك الايضاح بالوضع فى الاقتصاد الوضعى وكذا فى الاقتصاد الاسلامى او عند فقهاء وعلماء المسلمين القدماء منهم والمحدثين يمكننا ان نعرج على ذلك بايضاح اوجة التشابة والاختلاف بين كلا من هذين التعريفين وذلك لان كل تعريف يترتب عليه نتائج كثيرة وخطيرة كما سنرى.

# **أوجه الاتفاق والاختلاف بين معنى الضريبة في الفقه الإسلامي ومعناها في اصطلاح الاقتصاديين:**

## **اولا أوجه الاتفاق:**

يتفق معنى الضريبة في الفقه الإسلامي مع معناها في اصطلاح علماء الاقتصاد في الأوجه التالية:

## اولا عنصر الجبر:

رأينا فى تعريف الاقتصادين الوضعين بانها فريضة مالية فالدولة تلزم الفرد بدفع الضرية على اسس فنية توضح سلطة الدولة وسيادتها على الافراد والاموال الخاضعين، اى انها تعبيرا عن القوة الالزامية للقاعدة القانونية التى تفرض على الممول نزولا وخصوعا لها، فنوع الضريبة والشخص الخاضع لها وطريقة تحصيلها ووعائها وسعرها والاجراءات القانوية التى تتبع فيها، كل ذلك يتم وفقا وطبقا لارادة المشرع وبالتالى فلابد من قانون يصدر يوضح كل ذلك من قبل المشرع حتى تفرض على الافراد ويكون لها الصفة الالزامية وبالقطع فان البرلمان هو المخول فى هذا الصدد باصدار هذا القانون، ويترتب على ذلك ان العلاقة بين الفرد والدولة ليست علاقة تعاقدية فى اطار الضرائب اى انها ليست قائمة على اتفاق تعاقدى قائم على ارداة الطرفين بل هى ارداة الدولة التى تفرض وتنفذ جبرا على الافراد [[21]](#footnote-21)، واذا نظرا الى تعريفات فقهاء الاسلام سنجد انها فى اطار الجبرية فمن يقرر انها ما يوظفة الامام او انه تقتطعه الدولة او غير ذلك من التعريفات التى افردنها أنفا سنجد ان المعنى الواضح فى ذلك هو كون هذه الضريبة تفرض بصفة جبرية فهى ليست كالصدقات او حتى كالزكاة او ان كانت الزكاة فرض من فروض الاسلام الا انه من الممكن التهرب منها فى الدنيا نظرا لكون الفرد أعلم بثروته ومن الممكن ان يخبىء جزاء فى الدنيا دون علم الدولة الا انه يحاسب عليها فى الاخرة بينما الضريبة فان الدولة هى التى حددتها وحددت قيمتها بل انه فى اغلب الاحيان تخصم من المنبع كما اخذ بذلك القانون الحالى المصرى ولذلك فخلاصة القول ان الضريبة وفقا للشريعة الاسلامية او القوانين الوضعية انما هى تدفع جيرا.

## ثانيا: الصفة النقدية:

ان النظام المالى بصفة عامة فى اى دولة هو ما يحدد طبيعة هذه الصفة سواء كانت صفة عينية او كما يشبه نظام المقايضة او كانت نقدية، ولطالما ان النظام العام العالمى الان اصبح معتمدا بصفة اساسية رئيسية على الصفة النقدية فلذلك سواء بتطبيق نظام الضريبة وفقا للشريعة الاسلامية او وفقا للقانونم الوضعى ستكون ذات طبيعة نقدية.

## ثالثا لا يقابلها نفع معين يعود على الممول.

بطبيعة الحال ان الضريبة ليست كالرسم او الثمن الذى يدفع مقابل خدمة معينة يحصلها الفرد ازاء دفعه للرسم او للثمن فى المصلحة او الهيئة الحكومية او الجهة الرسمية التى يدفع لها هذا الرسم، فالضريبة تدفع دون انتظار العائد او المنفعة الشخصية وان كان يحدث الحصول على المنفعة العامة اى ان الفرد عند دفعة الضريبة لا تعود علية منفعة شخصية ولكن تدخل منفعتة هذه فى اطار المنفعة العامة فى الدولة التى هو فرد منها.

## **رابعا: النفع العام**

ان اقتضاء الضريبة وفقا لاى نظام سواء وضعة او وفق الشريعة الاسلامية يجب ان يكون وفقا للمنفعة العامة فالشريعة الاسلامية ما قررت فرض الضريبة الا استثناء ولسد حاجة معينة، وهذه الحاجة انما هى عامة، وكذلك الوضع فى القانون الوضعى انما وضعت الضريبة لسد الحاجات العامة ولنحقيق النفع العام.

# ثانياً أوجه الاختلاف:

## اولا: اساس فرض الضريبة:

الضريبة في المفهوم الإسلامي تستند في فرضيتها إلى أصل شرعي من الكتاب أو السنة أو الآثار الوارد عن الصحابة، ففي حين أن الضريبة في المفهوم الاصطلاحي لدى علماء الاقتصاد لا تعتمد في فرضيتها على شيء من الشريعة بل قد تفرضها على أساس نظرية سيادة الدولة أو على أساس أن الأفراد ملزمون بدفعها بحكم كونهم أعضاء في المجتمع بالمشاركة في النفقات العامة التي تقوم بها الدولة، او على اى اساس اخر من الامور والنظريات الموضوعه لتبرير فرض الضريبة وذلك عكس الوضع فى النظام الاسلامى حيث ان كل امر لابد وان يكون متوافق مع الشرع الحكيم اما بنص قرأنى او حديث نبوى او بناء على مصدر من مصادر التشريع الاسلامي.

## ثانيا: فكرة الضريبة من حيث كونها اساسية من عدمة:

تعتبر الضريبة في العرف الدولي موردًا من موارد الدولة الثابتة، بل انه لازال يردد فقهاء القانون الوضعى ورجالات الاقتصاد ذلك المفهوم وتلك العبارات التى مفادها انه لا غنى باى حال من الاحوال عن فرض الضريبة، في حين أن الضريبة من وجه نظر الشريعة تفرض لظروف طارئة تعجز الدولة عن مواجهتها، وليست تشريعًا أصيلاً بل استثنائيًا، اى ان الدولة فى وضعها الاساسى تعايش وتتعايش بلا ضرائب وذلك يرجع الى فكرة مصادر الدولة نفسها فى التمويل ففى حين كون الدول الان وفقا للقانون الوضعى تجعل من الشريعة مصدرا هامشيا ولا تطبقها حتى الدول التى تدعى ان الشريعة مصدرا اساسيا للتشريع، فلا نرى ذلك فى مصادرها او تطبيقاتها العملية فى شتى الامور باستثناء بعض الاحوال الشخصية وفقط، اما غير ذلك من فروع القانون والحياة فلا نرى الا ما قل وندر وموضوع مصادر تمويل الدولة هذا سفنده انفا لتضح الصورة اكثر واكثر.

## ثالثا:الاستمرارية:

نظرا لكون الضريبة مصدرا اساسيا فلذلك تعد وفقا للنظام الوضعي مستمرة وتتصف بالديمومة، بينما في الفكر الإسلامي مرتبطة بالظروف التي من أجلها فرضت وليست تشريعًا دائمًا ولذلك فلا تعرف فكرة الاستمراية باى حال من الاحوال، فلطالما ان الظرف الذى من اجله فرضت ضريبه قد ولى وانقضى فلا ضريبة.

## رابعاً طريقة فرضها:

نظرا لخطورة الامر بالنسبة للقانون الوضعى ولكون الضريبة مستمرة ودائمة ولكونها تمس دخل الافراد على الدوام ويتاثر بها المجتمع كله ذلك لان فرض الضريبة على منتج معين او سلع وخصوصا الاساسية منها يؤدى الى رفع هذه السلع على المستهلكين اى على افرد الشعب وبالتالى فهذا كله يشكل نوع من الخطورة، ولذلك فلا تفرض الا بقانون.

اما الوضع فى الشريعة الاسلامى او وفقا للتشريع الاسلامى فلا يحتاج الى هذا القانون وان كان لا مشاحة إن وجد ولكن يكفى ان يكون قرار من ولى الامر او الحاكم يوضح فيه اليات الفرض وقيمته واسبابه والمدة التى تفرض فيها الضريبة، ومرجع الى كون الضريبة هنا تفرض لسد حاجةٍ ما او لظرفٍ طارىءٍ فقط وفىِ الظروفِ الطارئة ِلا يحتاج الى قانون بل انه قد يعطل القانون او تطبيقة وذلك كما فى القانون الوضعى، خلاصة القول انه يكتفى فقط بقرار من ولى الامر او قانون حسب الاحوال.

وهذه هى اهم وابرز الاختلافات التى توجد بين القانون الوضعى والنظام الاسلامى وان كان هناك امور اخرى لا يتسع لها المقام الان.

# **المطلب الثاني**

# **الموارد المالية في الدولة الإسلامية ومدى علاقتها بالضرائب**

ذكرنا انفا ان مصادر الدولة المالية يترتب عليها اثار هامة وخطيرة من بين ذلك امر الضرائب والذى يعتبر وفقا للقانون الوضعى امرا هاما وخطيرا مما يترتب عليه انه لابد ان يفرض بقانون والى غير ذلك من الاحتياطات التى يجب ان تراعى عند فرضها، اما اذا كانت الضرائب مصدرا غير دائم ومستمر فان الامر يختلف وعلى ذلك فيجب ان نوضح حتى تتضح الصورة اكثر وبشكل جلى مصادر الدولة المالية، والتى سنبينها بايجاز ابتداً بعهد النبوة وكذلك عهد الخلفاء الراشدين لنتبين هل من وجود علاقة بين تلك الموارد التي كان يؤديها المكلف وبين الضرائب بالمفهوم المعاصر.

## أولاً: الموارد المالية للدولة الإسلامية:

لما كان تحقيق المصالح العامة وتأمين الحاجات الضرورية لأي مجتمع يمثل المسؤولية الأولى للدولة القائمة عليه، فإنه لا يتسنى لهذه الدولة أن تقوم بدورها في النفقات العامة إلا بوجود موارد مالية ثابتة ودورية تركن إليها في تأمين هذه المتطلبات، وبما أن الإسلام نظام حياة للبشرية، وهو دين العدالة والرحمة والمساواة، فإنه من باب أولى أن تكون دولة الإسلام رائدة وقدوة حسنة في تحمل مسؤولية أبنائها وتأمين حاجاتهم الأساسية وتقديم الخدمات العامة التي تستوجبها الحياة، وتحقيق التكافل الاجتماعي فيما بينهم. إذ أن من واجبات الدولة تحقيق الأمن السياسي والاجتماعي والاقتصادي[[22]](#footnote-22) لأبنائها إضافة إلى واجباتها الدينية والروحية.

وبناء على ذلك، فهل كان للدولة الإسلامية موارد مالية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده؟

بالتاكيد هناك مصادر للدولة مالية والا فكيف تنفق الدولة وتدافع عن نفسها وتساعد المحتاج وغير ذلك من تنفيذ ما انيطت به من مسئوليات، وأهم هذه الموارد، والتي كان يعتمد عليها بيت المال في صدر الإسلام:

## اولا: الزكاة:

وهي: حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص [[23]](#footnote-23). وتؤخذ من المسلم من سائر أمواله نقدية أو زراعية أو عروضًا تجارية إذا بلغت أمواله النصاب الشرعي المقرر فمن ملك النصاب يجب عليه أن يؤدي زكاة ماله للدولة أو تقوم الدولة بجبايتها لتنفقها على مستحقيها. وقد جاءت فرضيتها في كتاب الله تعالى حيث يقول جل وعلا: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) [[24]](#footnote-24)، وقولة تعالى: ("فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيم) [[25]](#footnote-25)، ويقول سبحانه: (يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض) [[26]](#footnote-26)، وفي تفسير هذه الآية يقول الإمام الرازي: ظاهر الرواية يدل على وجوب الزكاة في كل مال يكتسبه الإنسان فيدخل فيه زكاة التجارة والنقدية والنعم لأن ذلك لما يوصف بأنه مكتسب، وكما يؤكد كل علماء الاقتصاد وعن تجارب فعلية فى التاريخ الاسلامى كله، انه اذا دفعت الزكاة على حقها الذى فرضه الله تعالى فلن تحتاج الامة الاسلامية كاملة اللجؤ الى الاستدانة من الغرب ولا من غيره ابدا بل ستعيش فى رخاء ومستوى معيشى ممتاز كما كان الحال فى كثير من اوقات الرخاء فى التاريخ كما فى الاندلس وبغداد منارة العلم ودمشق عاصمة الخلافة وخرسان وما وراء النهر بل وفى كل اقطار العالم الاسلامى، وللزكاة اهمية كبرى وكذلك احكام كوقت الزكاة ونصابها وكيف تحسب واحكام اخرى غيرى ذلك.[[27]](#footnote-27)

## ثانيا: الخمس من غنائم الحرب:

* ومما يستخرج من الأرض من المعادن والركاز[[28]](#footnote-28). قال تعالى: (واعلموا أنّما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) [[29]](#footnote-29). وقال صلى الله عليه وسلم: "وفي الركاز الخمس)[[30]](#footnote-30)

## ثالثا الجزية:

* وهي ضريبة مالية تؤخذ من غير المسلمين إذا دخلوا في ذمة المسلمين وعهدهم مع بقائهم على دينهم، يدفعونها للدولة الإسلامية نظير حماية المسلمين لهم من عدوهم وحقنًا لدمائهم فلا يتعدى عليهم أحد من المسلمين، وكذلك نظير انتفاعهم بمرافق الدولة الإسلامية، وأما مقدارها فيجتهد فيه الإمام حسب حالة الناس المادية وظروفهم، وقد وردت شرعيتها في كتاب الله تعالى إذ يقول سبحانه: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون)[[31]](#footnote-31)

## رابعا الخراج:

* ما وضع على رقاب الأرضين من حقوق تؤدى عنها [[32]](#footnote-32). وهو جزء معين من الخارج منها كالربع والثلث ونحوهما وقد يكون نصف الخارج. وهذا المورد ضريبة يفرضها الإمام على أراضي أهل الذمة بعد فتحها وإقرار أهلها عليها إن رغبوا.

وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر وأبقى رقبة الأرض في أيدي أهلها نظير خراج يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم [[33]](#footnote-33)، ثم فعل ذلك عمر بن الخطاب في أرض سواد العراق[[34]](#footnote-34)

## خامسا العشور:

وهي ما يؤخذ من أموال التجارة سواء كان المأخوذ عشرًا لغويًا أو نصفه أو ربعه أو ما تأخذه الدولة ممن يجتاز بلده إلى غيره من التجار وهذا ما يشبه اليوم ضريبة الجمارك.

وقد أصبح من موارد بيت المال في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما كتب إليه أهل منبج من وراء بحر عدن يعرضون عليه أن يدخلوا تجارتهم أرض العرب وله منها العشر فشاور عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فأجمعوا على ذلك، فهو أول من أخذ منهم العشور. وكذا سأل عمر المسلمين كيف يصنع بكم الحبشة إذا دخلتم أرضهم قالوا: يأخذون عشر ما معنا، قال: فخذوا منهم مثل ما يأخذون منكم [[35]](#footnote-35)،

وبذلك يكون عمر رضي الله عنه قد شرعها من قبيل المعاملة بالمثل ولا تؤخذ إلا من غير المسلمين، أما المسلمون فلا يؤخذ منهم إلا ربع العشر وهو مقدار الزكاة المفروضة.

فعن عبد الرحمن بن معقل قال: سألت زياد بن حدير: من كنتم تعشرون؟ قال: ما كنا نعشر مسلمًا ولا معاهدًا. قلت: فمن كنتم تعشرون؟ قال: تجار الحرب كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم[[36]](#footnote-36)

سئل عبد الله بن عمر: هل علمت عمر أخذ العشر من المسلمين؟ فقال لا لم أعلم [[37]](#footnote-37)

## سادسا الضرائب:

وهى استثنائية كما اوضحنا سابقا وتفرق فى الظروف الطارئة وفقط بصفة عرضية دون ان تستمر بعد ذلك حتى لا ترهق كاهل المسلمين.

# ثانيًا: مدى توافق هذه الموارد مع مفهوم الضريبة المعاصرة:

لا شك أن هنالك توافقًا في بعض الوجوه واختلافًا أكبر في وجوه متعددة نبنيها في ما يلي ثم في ضوء ذلك نحكم على التوافق أو الاختلاف.

## وجوه التشابه أو التوافق:

تتفق الزكاة مع الضريبة من حيث:

### ‌أ- إن كلا منهما يدفعه المكلف قسرًا وإلزامًا إذا امتنع عن الدفع مختارًا.

وتتضح قسرية الزكاة في التحصيل الجبري لها من الممتنع عند أدائها. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعطاها مؤتمرًا فله أجرها ومن منعها فإني آخذها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء[[38]](#footnote-38). كما أن أبوبكر الصديق رضي الله عنه قاتل من امتنع عن دفع الزكاة [[39]](#footnote-39)

### ‌ب- الزكاة والضريبة تدفعان إلى السلطات المحلية.

‌ج- يشتركان في إنعدام المقابل الخاص للممول وإنما تدفع منه بوصفه عضوًا في مجتمع مسلم يتمتع بحمايته وكفالته وأخوته، فعليه أن يسهم في معونة أبنائه

د- الصفة النقدية: تدفع الضريبة والزكاة نقدا

## أما أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة فهي كثيرة منها:

‌أ- من حيث أساس فرضية كل منهما: فإن أساس فريضة الزكاة هو القرآن الكريمة فهي فريضة إلهية وركن من أركان الإسلام وتسمى في لغة القرآن. قال تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) [[40]](#footnote-40) وهي عبادة لله تعالى وتقربًا إليه سبحانه، أما الضريبة فهي التزام مدني محض خال من كل معنى للقربة والعبادة، إلا طاعة الحاكم فيما له سند شرعي – جاءت بطلب بشري على شكل قوانين أو قرارات حكومية قد تكون قسرية، وقد تفرض ظلمًا أو تنبع عن هوى مما يجعل الكثير من المكلفين يتهربون منها إن أمكن على العكس من الزكاة التي يدفعها المكلف طوعًا وطمعًا في ثواب الله تعالى ومغفرته، كما أن الزكاة لا تكون إلا على المسلم بينما الضريبة على المسلم وغيره من المواطنين [[41]](#footnote-41)

‌ب- من حيث الاسم الذي تحمله كل منهما: فالزكاة تعني النماء والطهارة والبركة، سواء للمال نفسه أو لصاحبه من الشح والبخل، في حين أن الضريبة من الفعل ضرب، وضرب عليه الغرامة أي ألزمه وكلفه تحمل عبئها، ومنها قوله تعالى: (وضربت عليهم الذلة والمسكنة) [[42]](#footnote-42)، فالضريبة تعني المغرم، والنقص، والعبء.

‌ج- من حيث الثبات والاستمرارية: فالزكاة فريضة دائمة وثابتة ما دام في الأرض مسلمون يوحدون الله تعالى لا يبطلها دور جائر ولا عدل حاكم، شأنها شأن الصلاة، وهي لا تخضع لتقنين التعديل أو التبديل أو الإلغاء، ولا تخضع لقاعدة، لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، وإنما تخضع لقاعدة "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص" [[43]](#footnote-43)

أما الضريبة فليس لها صفة الدوام والثبات لا في نوعها ولا مقاديرها، ولكل حكومة أن تضع من الضريبة حسب ما تراه السلطة التشريعية فيها، فهي تجب حسب الحاجة وتزول بزوالها، اقتضت فرضيتها ظروف مستجدة، فهي تكليف زمني تتحدد أحكامها بتعًا لمشيئة الوضع الحكومي

‌د- من حيث تحديد المقادير في كل منهما: أن الزكاة فريضة إلهية في وجوبها ومقاديرها وأنصبتها وأوعيتها وشروطها وسائر أحكامها فمقادير الزكاة من العشر، والخمس، ونصف العشر، وربع العشر، كلها مقادير من عند الله تعالى وليس لأحد أن يغير أو يبدل بخلاف الضريبة حيث تخضع في تقديرها لمشيئة الوضع الحكومي واجتهاد أولي الأمر، وإن بقاءها وعدمه مرهون بتقدير السلطة لمدى الحاجة إليها.

هـ- من حيث وجوه الإنفاق في كل منهما: فللزكاة مصارف خاصة محددة في كتاب الله تعالى والسنّة النبوية توزعها الدولة بعد جبايتها أو يوزعها المسلم بنفسه إن شاء، قال تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) [[44]](#footnote-44)

في حين أن مصارف الضريبة ووجوة إنفاقها غير محددة، وتحكم فرضيتها المشاركة في تحمل الأعباء العامة، وتغطية أوجه الإنفاق العام، أضف إلى ذلك أن زكاة كل إقليم أو بلد مخصصة للإنفاق في نفس الإقليم أو البلد، ولا يجوز إخراجها إذا كان يوجد فيه من هو بحاجة إليها فإذا فضل شيء عن حاجة فقراء البلد ومصالحهم فعندها ينقل إلى بيت المال لينفق على سائر السكان، في حين أن الضريبة تعود فورًا إلى خزينة الدولة لتنفقها الدولة على ما تشاء في المصالح العامة.

من هذا وغيره نرى الفرق بين معنى الزكاة وأحكامها وبين مفهوم الضريبة المعاصر، كما أن ما ينطبق على الزكاة ينطبق في الغالب على سائر موارد بيت المال الآنفة الذكر، فالجزية مثلاً منصوص عليها في كتاب الله تعالى كما مر سالفًا، وكذا الفيء والعشور على اعتبار أنهما فيء للمسلمين يدخلان تحت آية الفيء قال تعالى: (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير، ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسوقل ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم..) [[45]](#footnote-45)، وكذا خمس الغنائم مقداره وسنده محدد بنص القرآن الكريم بقوله تعالى: (اعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول) [[46]](#footnote-46)

وهذا الأساس يختلف قطعًا عن الأساس القانوني لفرض الضريبة والتي أساسها إما النظرية التعاقدية التي ألتزمت بموجبها الدولة أن تقدم للأفراد خدمة الأمن بكافة أشكالها والتزم الأفراد بمقتضاه أن يدفعوا للدولة الضريبة مقابل ما يحصلون عليه من منافع، وأما نظرية السيادة والتي تعني أن الضريبة عمل من أعمال السيادة وهذا الاتجاه يستند إلى فكرة التضامن المالي، إذ الأفراد ملتزمون بناء عليه بدفع الضرائب للدولة حتى تستطيع النهوض بأعبائها، ومما يجدر ذكره أن معظم هذه الموارد قد انتهى وجودها في هذا العصر كمورد ثابت من موارد الدولة الإسلامية فالزكاة مثلاً أصبحت في معظم الدول الإسلامية موكول أمرها إلى من يملك النصاب فإن شاء أداها، وإن شاء منعها ولا تتدخل الدولة في إلزامه بدفعها ولا تحصيلها، وإنما يرجع ذلك إلى مدى إيمان المسلم بربه.

وأما الخمس من الغنائم فما عاد له ذكر إذ أن هذه الأمة تركت الجهاد ورفعت رايات السلام والتسليم وفقدت هيبتها في ميادين القتال، وتداعت عليها الأمم كما جاء في الحديث النبوي "يوشك أن تداعى عليكم الأمم من كل أفق كما تداعى الأكلة إلى قصعتها، قيل: يا رسول الله فمن قلة يومئذ، قال: لا ولكنكم غثاء كغثاء السيل يجعل الوهن في قلوبكم وينتزع الرعب من قلوب عدوكم لحبكم الدنيا وكراهيتكم الموت"[[47]](#footnote-47)

وكذلك الخراج ما عاد موردًا للدولة الإسلامية بسبب ما آلت إليه من ضعف في شخصيتها الاعتبارية أمام غيرها إذ قعدت عن الجهاد بل وحتى عن الدفاع عن النفس.

وإننا لنرجو الله تعالى أن يعيد للإسلام مجده بأن يهيء لهذه الأمة من يجدد لها أمر دينها ويعيد لها هيبتها فتنبعث من جديد وتحيي راية الجهاد وتعود مثل هذه الموارد للدولة الإسلامية.

# **المبحث الثاني**

# **حكم فرض الضريبة في الفقه الإسلامي**

ذكرنا أن الضريبة ما تفرضه الدولة في أموال المكلفين لظروف خاصة طارئة تقتطعه الدولة قسرًا بصفة نهائية دون نفع معين يعود على الممول لمواجهة تلك الظروف، فما حكم فرض مثل هذه الضرائب؟

انقسم الفقهاء حياله إلى فريقين، فريق قال بالجواز ولكن ليس على الإطلاق، وفريق منع من فرض الضريبة مطلقًا ولكل أدلته ووجهة نظره وإليك البيان.

## **المطلب الأول**

## **المجيزون أصحاب المذاهب الفقهية**

## أولاً: آراء أصحاب المذاهب الفقهية:

### الحنفية:

* يرى الحنفية جواز فرض الضرائب على الناس، إذا كانت هناك حاجة تدعو إليها حيث يسمونها النوائب[[48]](#footnote-48)، فقد جاء في حاشية رد المحتار ما نصه زمن النوائب ما يكون بالحق كري النهر المشترك للعامة، وأجرة الحارس للمحلة والمسمى الخفير وما وظف للإمام ليجهز به الجيوش، وفداء الأسرى، بأن احتاج إلى ذلك ولم يكن في بيت المال شيء فوظف على الناس ذلك، ويتابع فيقول: وينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي لذلك

### المالكية:

قالوا يحق للإمام أن يوظف الضرائب لظروف خاصة ومن أقوال فقهائهم:

يقول الشاطبي إذا قررنا إمامًا مطاعًا مفتقدًا على تكثير الجنود لسد حاجة الثغور، وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلاَ أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيًا لهم في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك.

وإنما لم ينقل عن الأولين مثل هذا الإتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام، بطلت شوكة الإمام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار

يقول الإمام القرطبي: واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها، وقال الإمام مالك: يجب على الناس فداء أسراهم وأن استغرق ذلك أموالهم.

### ‌ج- الشافعية:

يقرون شرعية الضرائب على الأغنياء إذا احتاج الإمام من أجل مصلحة عامة

وفي ذلك نجد ايضا اقوال منها:

- يقول الإمام الغزالي: إذا خلت الأيدي من الأموال، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر، واشتغلوا بالكسب لخيف دخول العدو ديار المسلمين، أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامة في بلا الإسلام، جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند.

- ويقول الرملي: ومن فروض الكفاية دفع ضرر المسلمين، ككسوة عارٍ، وإطعام جائع، إذا لم يندفع بزكاة أو بيت مال. على القادرين وهم من عنده زيادة على كفاية سنة لهم ولمموليهم.

- وفتوى الشيخ عز الدين بن عبد السلام للملك المظفر قطز في فرض الضرائب على الناس لأجل الإستعداد والتجهيز لقتال التتار:[[49]](#footnote-49)

إنه إذا طرق العدو بلاد الإسلام وجب على العالم قتالهم وجاز لكم أن تأخذو من الرعية ما تستعينون به على جهادكم بشرط أن لا يبقى في بيت المال شيء وأن تبيعوا ما لكم من الحوائص المذهبة، والآلات النفيسة، ويقتصر كل الجند على مركوبه وسلاحه، ويتساووا هم والعامة، وأما أخذ الأموال من العامة مع بقايا في أيدي الجند من الأموال والآلات الفاخرة فلا. [[50]](#footnote-50)

وما حدث في الأندلس عندما أراد أمير المسلمين يوسف بن تاشفين [[51]](#footnote-51) أن يفرض الضرائب ويجهز الجيش للدفاع عن البلاد الإسلامية فأفتاه العلماء بجواز فرض الضرائب إذا حلف بحضرة أهل العلم أن ليس في بيت المال شيء من المال.

‌د- أما فقهاء الحنابلة فقد أجازوا فرضيتها وسموها الكلف السلطانية واعتبروها من الجهاد بالمال، وفي ذلك يقول ابن تيمية في الفتاوى إذ يعتبر أن الكلف السلطانية أو ما يأخذه السلطان من أموال الأغنياء يعد من قبيل الجهاد بالمال فيقول: وإذا طلب منهم شيء يؤخذ على أموالهم ورؤوسهم، مثل الكلف السلطانية التي توضع عليهم كلهم، إما على عدد رؤوسهم، أو على عدد دوابهم، أو على أكثر من الخراج الواجب بالشرع، أو تؤخذ منهم الكلف التي أحدثت في غير الأجناس الشرعية، كما يوضع على المتابعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة، وغير ذلك، يؤخذ منهم إذا باعوا، ويؤخذ تارة من البائعين، وتارة من المشترين. [[52]](#footnote-52)

هـ- يرى ابن حزم الظاهري كذلك جواز فرض الضرائب العامة إن كان هناك مصلحة وضرورة فيقول: فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات، ولا فيء سائر المسلمين بهم. فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه، ومن اللبس للشتاء والصيف لمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر، والصيف، والشتاء، وعيون المارة.

## **الاسانيد الشرعية لرأي هذا الفريق:**

استدل الفقهاء على موقفهم القائل بجواز فرض الضرائب في أموال الناس غير الزكاة بأدلة من الكتاب والسنة، والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم ومن المعقول وهذا هو بيان ذلك على التفصيل التالى:

### ‌اولاً: الادلة من القرأن:

استدل هذا الفريق بقول الله عز وجل: (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين، وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام والصلاة وآتى الزكاة، والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس، أولئك الذين صدقوا، وأولئك هم المتقون)[[53]](#footnote-53)

وجه الاستدلال في الآية الكريم أن الله تعالى نص على إيتاء الزكاة كما نص على إيتاء المال لذوي القربى واليتامى والمساكين، مما يدل على أن المراد بإيتاء المال في الآية غير الزكاة، وأن في المال حقًا سوى الزكاة.[[54]](#footnote-54)

يقول الفخر الرازي: واختلفوا في المراد من هذا الإيتاء فقال قوم: إنها الزكاة وهذا ضعيف، وذلك لأنه تعالى عطف الزكاة عليه بقوله: (وأقام الصلاة وآتي الزكاة) ومن حق المعطوف والمعطوف عليه أن يتغايرا، فثبت أن المراد به غير الزكاة.. وإن كان غير الزكاة إلا أنه من الواجبات

وجاء في الجامع لأحكام القرآن في تفسير قوله تعالى: (وآتي المال على حبه) استدل به من قال إن في المال حقًا سوى الزكاة، وبها كمال البر. وقيل المراد الزكاة المفروضة، والأول أصح. إذ أن الله تعالى ذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أن المراد بقوله تعالى: (وآتي المال على حبه) ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك كان يكون تكرارًا. واتفق الفقهاء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها. كما ذهب إلى ذلك القاسمي في تفسيره فذكر أن المراد من قوله تعالى: (وآتي المال على حبه..) التنفل بالصدقات والبر والصلة، وقدم على الفريضة مبالغة في الحث عليه كما ذكر المراغي في تفسير هذه الآية بأن قال: وفي جعل هذا نوعًا من البذل وجبًا على المسلمين والبذل لهذه الأصناف لا يتقيد بزمن معين ولا بامتلاك نصاب محدد، ولا بتقدير المال المبذول بمقدار معين كالزكاة الواجبة بل هو موكول إلى أريحية المعطي وحال المعطي.

ويقول ابن العربي بعد أن شرح المراد بإيتاء المال: والصحيح عندي أنهما فائدتان: الإيتاء الأول في وجوهه، فتراه يكون ندبًا وتارة يكون فرضًا، والإيتاء الثاني هو الزكاة المفروضة

. ومما سبق من أقوال الأئمة المفسير يتبين لنا أن في المال حق سوى الزكاة، وبهذا يجوز لولي الأمر إذا لم تكفي الزكاة سد حاجة الفقراء أن يفرض في أموال الأغنياء ما تقتضيه حاجة لفقراء أو المصلحة العامة.

### ‌ثانيا: الادلة من السنة النبوية:

عن فاطمة بنت قيس قالت: سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال: "إن في المال لحقًا سوى الزكاة" [[55]](#footnote-55) ثم تلا هذه الآية من سورة البقرة (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب)

وعن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من كان له فضل زاد فيعد به على من لا زاد له، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل"[[56]](#footnote-56)

وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بالقدر الذي يسع فقرائهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما يضع أغنياؤهم، ألا وإن الله يحاسبهم حسابًا شديدًا ويعذبهم عذابًا أليمًا"[[57]](#footnote-57)

وعن عبد الرحمن بن أبي بكر – رضي الله عنه – أنه أصحاب الصفة كانوا أناس فقراء وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة: "من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس". وإن أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة [[58]](#footnote-58)

وجه الدلالة من الأحاديث:

إذا أمعنا في الأحاديث السالفة وجدنا أنها في مجملها تؤكد على التكافل بين أبناء المجتمع الإسلامي. فالحديث الأول عن فاطمة بنت قيس يؤكد أن في مال المسلم الغني حقًا للفقراء المسلمين غير الزكاة إذا احتاجوا إلى ذلك. وهذا هو المعنى الحقيقي للتكافل الاجتماعي.

وفي الحديث الثاني عن ابي سعيد يطلب الرسول صلى الله عليه وسلم ممن كان عنده فضل مال زائد عن حاجته أن تصدق به على من لا مال له.

وكذلك يبين الحديث الثالث عن علي أن في مال الأغنياء حقًا للفقراء عند حاجتهم إليه على سبيل الوجوب لقوله عليه السلام "إن الله فرض على الأغنياء المسلمين في أموالهم بالقدر الذي يسع فقراءهم". فيتضح من ذلك جواز أن يفرض على الأغنياء ما يسد حاجة الفقراء عند عدم كفاية الزكاة.

وفي الحديث الرابع الذي يحمل طابع الأمر حيث يقول عليه السلام "من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث..." حتى أن الرسول صلى الله عليه وسلم طبق ذلك على نفسه فذهب بعشرة، وذهب أبوبكر بثلاثة...

فالملاحظ أن الأحاديث جميعها تؤكد وجوب التكافل بين المسلمين، وقد دعت إلى حل مشكلات وحالات خاصة لمصالح فردية فكيف إذا كانت المصلحة عامة فهي أولى أن تقدم. ولهذا يجوز لولي الأمر أن يوظف في أموال القادرين ما يكفي لسد الحاجات الطارئة إذا احتاجت إلى مال غير متوفر في خزينة الدولة، كإعداد جيش للدفاع عن أرض المسلمين أو فكاك أسراهم.

جاء في فتح الباري شرح صحيح البخاري: يستفاد من هذا الحديث جواز التوظيف في المخمصة

وذكر في شرح جامع الترمذي بخصوص حديث فاطمة بنت قيس أن في المال لحقًا سوى الزكاة. قوله كفكاك أسير وإطعام مضطر، وإنقاذ مُخْتَرَمٍ. فهذه حقوق واجبة كغيرها ولكن وجوبها عارض. وهذه فكرة حقيقة جواز فرض الضريبة إلى جانب الزكاة من قبل ولي الأمر عند عدم كفايتها.

### الاثار الواردة عن الصحابة ومن ذلك:

ومن ما ورد عن الفاروق عمر رضي الله عنه أنه قال: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقرائهم [[59]](#footnote-59). وبهذا يرى عمر أنه يجوز لولي الأمر أن يفرض على الأغنياء من الصدقات غير الزكاة قدرًا تسد به حاج الفقراء، ويمحى به الفقر من المجتمع. كما ذهب إلى ذلك أبو هريرة وابن عباس وابن عمر وأبو ذر وعائشة وفاطمة بنت قيس رضي الله عنهم

وصح عن الشعبي، ومجاهد، وعطاء، وطاووس من التابعين رضي الله عنهم أن في المال حقًا سوى الزكاة، وهذه الأقوال لم تلق تعارضًا فتكون بمثابة إجماع سكوتي على جواز فرض ضريبة مع الزكاة عند عدم كفايتها لسد حاجات الفقراء.

### ‌د- وأما ما يستدل به من المعقول:

إن مبدأ التكافل الاجتماعي بين الفرد والمجتمع، والتكامل القائم بينهما وذلك انطلاقًا من قوله عليه الصلاة والسلام: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر"، إذ أن الفرد لا يمكنه أن يعيش بغير عون المجتمع له، فهو الذي يؤثر في سلوك الفرد، ويعاونه على التكيف مع الحياة في مختلف مراحلها، ويغذيه باللغة والثقافة والعادات والتقاليد، وقواعد الدين، والمعاملة، وفيه ومن خلاله تكون مكاسبه المادية، والاقتصادية. كذلك فالفرد لا يمكن أن يكسب المال بجهده وحده، بل تشاركه في كسبه جهود وأفكار، وأيد كثيرة، فالفلاح مثلاً كيف يجمع ماله ويحقق مكسبه لولا جهد المجتمع الذي شق له القنوات، ونظم له الري والصرف، وصنع له أدوات الحراثة والزراعة، وهيأ له الأمن والاستقرار؟ وهكذا الصانع، والموظف.

ومن أجل هذا فإن المال الذي يحوزه الفرد، وينسب إليه، هو بمثابة مال الجماعة أيضًا، ينسب إليها ويجب عليها، أن تحافظ عليه وقد قال تعالى: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيامًا)[[60]](#footnote-60)

وقال سبحانه: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا)، ويتبين من الآيات الكريمة أن الله تعالى أضاف الأموال فيها إلى جميع المخاطبين، فلم يقل، لا يأكل بعضكم مال بعض، بل قال تعالى: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) لينبه على أن المجتمع المسلم وحدة متضامنة في كل أمورها.

يقول الشيخ رشيد رضا في تفسير الآية "ذلك بأن الإسلام يجعل مال كل فرد من أفراد المتبعين له مالاً لأمته كلها، مع احترام الحيازة والملكية، وحفظ حقوقها. فهو يوجب على كل ذي مال كثير حقوقًا معينة لصالح العامة، كما يوجب عليه وعلى صاحب المال القليل حقوقًا أخرى لذوي الاضطرار من الأمة، ويحث فوق ذلك على البر والإحسان.

إن هذه القاعدة توجد أسس المصلحة المشتركة بين الدولة والأفراد، إذ لا بقاء لأحدهما دون الآخر، وفي نفس الوقت تقوم أسس هذه المصلحة المشتركة على العلاقة التبادلية في الحقوق والواجبات، فالرعية تستمد وجودها من وجود الدولة، فتتمتع باستغلال مرافقها من أمن ودفاع، وتعلم، ونقل، وصحة، وغير ذلك من المصالح، كما تستمد من حماية الدولة وانتمائها لها القدرة على تلبية حاجاتها الخاصة، وتنمية أموالها. ولذا فالكل مكلف بحماية الدولة، ودعم أسس وجودها، ووجوب مشاركتها في تحمل الأعباء العامة، وخاصة في الظروف غير العادية، والالتزام بدفع ما يترتب من ضرائب عارضة، تفرضها الدولة مراعية الظرف الاستثنائي الطارئ في فرضيتها بحيث يتناسب مع حجم هذا الظرف وبقائه.

2- مبدأ الإخاء الذي نادى به الإسلام "إنما المؤمنون أخوة" [[61]](#footnote-61)، فإن لهذه الأخوة ثمرات، ومتطلبات، تؤتي أكلها في مجال التضامن الأخوي العلمي، والتكافل الاجتماعي فهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، "والمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولا يحقره"، [[62]](#footnote-62) فهذا الإخاء الروحي في الرعية يجب أن يكون دافعًا للوقوف بجانب الدولة عند حدوث الظرف الاستثنائي غير العادي، فالإخاء علاقة روحية يجب أن تعكس واجب التضامن مع الدولة في محنتها.

هذا هو المجتمع المسلم بنيان مرصوص يشد بعضه بعضًا، وأسرة واحدة يكفل كل أخ فيها أخاه.

نخلص من هذا كله إلى أن للجماعة حقًا أكيدًا في مال الفرد، حقًا لا يسلبه ملكيته المشروعة له، بل يجعل جزءًا معينًا لمصالح الجماعة العامة، كالزكاة وأكثر منه عند اقتضاء الحاجة واستدعاء المصلحة، ومن حق المجتمع ممثلاً في الدولة التي تشرف عليه، وترعى مصالحه أن يكون لها نصيب من مال ذي المال، تنفقه فيما يعود على المجتمع كله بالخير وخاصة عند الملمات والشدائد، والمستجدات التي لم يكن يحسب لها حساب، فلا بد عندها من أن يفرض الحاكم على الرعية ما يمكنه من التغلب على النوائب، وإلا انعكس ذلك سلبيًا على الأمة كلها، وإلا لما كان في دعوة التضامن من معنى.

من قواعد الشريعة يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام بمعنى أن نفع الجماعة مقدم على نفع الفرد، وكذلك درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة،، وتفويت أدنى المصلحتين تحصيلاً لأعلاهما، كل ذلك لا يؤدي إلى إباحة فرض الضرائب فحسب، بل على العكس يحتم فرضها، وأخذها بالقوة، إذا وقعت الدولة في مأزق أو ظرف طارئ يستوجب مالاً كثيرًا لا تتحمل خزينة الدولة القيام به وإن لم يدفع هذا الطارئ، ربما تزول الدولة، أو ينخر الضعف كيانها، ناهيك عن الأخطار العسكرية من قبل أعدائها، فيطمعون بها، لا يعقل أن يمنع فرض الضرائب في حال النوازل بالأمة، وعدم قدرتها على مواجهة ذلك فتفوت مصالح الأمة من أجل المحافظة على الملكية الخاصة. فالقاعدة الشرعية كذلك تقول "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

ان تطور الإنفاقوما هو مطلوب من الدولة من أن تتفوق في شتى جوانب الحياة العلمية والصناعية، والاقتصادية والعسكرية، بما يتلاءم مع تطور حياة أعدائها وبما يحقق لأبنائها مواكبة التطور والعيش الكريم، ومن الطبيعي جدًا أن زيادة عدد السكان يحتاج إلى زيادة في الإنفاق، كل هذا يفتقر إلى مقادير كبيرة من المال، قد يُعجز الدولة إيجاده وتوفيره ولا يكون سبيل إلى ذلك إلا بفرض الضرائب، وعندها تكون هذه الضرائب نوعًا من الجهاد بالمال، والمسلم مأمور بذلك، ليحمي دولته، ويقوي أمته، ويحمي دينه وماله وعرضه.

إن ما يجمع من الضرائب لابد وأن ينفق في المصالح العامة، ومرافق الدولة كالدفاع والأمن، والتعليم والصحة، ونحوه، وهذا لا شك يستفيد منه جموع المسلمين من قريب أو بعيد. وإذا كان الفرد يستفيد من وجود الدولة، ويتمتع بالمرافق العامة في ظل إشرافها وتنظيمها، وحمايتها للأمن الداخلي والخارجي، فلا بد أن يسهم بالمال اللازم عند الحاجة، لتتمكن الدولة من القيام بأعبائها ومسؤوليتها. فكما يغنم الفرد من المجتمع ممثلاً في الدولة ونشاطاتها يجب أن يغرم، ويدفع ما يخصه من ضرائب والتزامات تطبيقًا للقاعدة الشرعية "الغرم بالغنم"

### ثانياً: آراء الفقهاء المحدثين في جواز فرض الضريبة:

تأسيسًا على ما تقدم من نصوص في المسألة، وما قال به الفقهاء القدامى من أئمة المذاهب من جواز توظيف الضرائب على القادرين عند الضرورة فقد ذهب كبار الفقهاء المحدثين إلى جواز الجمع بين الزكاة والضرائب الأخرى، إذا قامت في المجتمع ضرورة تدعو لذلك.

وفي يلي بيان لآراء أشهر الفقهاء:

- يرى الشيخ عبد الحليم محمود – شيخ الجامع الأزهر – رحمه الله –، أن المجتمع مسئول عن لمحتاج فيه، وعليه أن يسد حاجته، وأن يرعى حقه المعلوم في أموال الزكاة، فإن لم يكون في الزكاة وفاء، فرض المجتمع في أموال الأغنياء ما يدفع احتياج الفقراء واستدل على ذلك بآية البر، في (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة، والكتاب والنبيين، وآتى المال على حبه ذوي القربى، واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب، وأقام الصلاة وآتي الزكاة) [[63]](#footnote-63) فيرى أن عطف الزكاة على إيتاء المال يقتضي المغايرة وقد اشرنا إلى ذلك.

2- يرى الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر رحمه الله أن الزكاة عبادة مالية، وليست ضريبة يجب إخراجها، وجدت حاجة إليها أو لم توجد، وهي مورد دائم للفقراء والمساكين، وأما الضرائب فهي من وضع الحاكم عند الحاجة، وإن إحداهما لا تغني عن الأخرى، وعليه فيجب دفع الضرائب، وتكون بمثابة دين شغل به المال. ويقول: إن الحاكم الممثل للأمة إذا لم يجد ما يحقق به المصالح العامة للجماعة، كإنشاء دور التعليم، وتعبيد الطرق، وحفر الترع والمصانع، وإعداد العدة للدفاع عن البلاد، ورأى أن أغنياء الأمة قد قبضوا ايديهم، ولم يمدوه بالبذل والمعونة، جاز له وقد يجب أن يضع عليهم من الضرائب ما يحقق به تلك المصالح دون إرهاق أو إعنات.

وهذا ما يراه الشيخ محمد السايس عضو مجمع البحوث الإسلامية كذلك فيقول: ولا يمنعه من فرض ذلك على المسلمين ما أوجبه الله عليهم قربة ودينًا من صدقات تطهرهم وتزكيهم.

# **المطلب الثاني**

## **المانعون لفرض الضرائب**

يرى هذا الفريق أن الحق الوحيد في المال هو الزكاة، فمن أخرج زكاة ماله فقد برئت ذمته، ولا يجوز بعد ذلك التعرض لما في يده من أموال دون حق ولا يطالب بشيء إلا أن يتطوع رغبة بالأجر من الله تعالى.

حجتهم في المنع: احتجوا لهذا الرأي بأحاديث أهمها:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن أعرابيًا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة فقال: تعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وتقم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان، قال: والذي نفسي بيده، لا أزيد على هذا، فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سره أن ينظر على رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا، وفي رواية قال عليه السلام: "إن صدق الأعرابي، دخل الجنة"[[64]](#footnote-64)، ففي هذا الحديث أعلن الرجل أنه لا يزيد على الزكاة المفروضة ولا ينقص، فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبر أنه من أهل الجنة.

وقد روى الترمذي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك"، ومن قضى ما عليه في ماله، لم يكن عليه حق فيه ولا يطالب بإخراج شيء آخر على سبيل الوجوب.

وما رواه ابن ماجة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أنها سمعته تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ليس في المال حق سوى الزكاة"

وقالوا إن ما جاء في بعض النصوص من إثبات حقوق في المال غير الزكاة مطلوبة على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب والالتزام كما في حق الضيف، أو قالوا بأنها حقوق واجبة قبل الزكاة فلما فرضت الزكاة نسخت كل حق كان قبلها

كذلك فى احترام الملكية الشخصية. إذ أن الإسلام احترم الملكية الشخصية، وجعل كل إنسان أحق بماله وحرم الأموال كما حرم الدماء والأعراض، والضرائب مهما يقول القائلون في تبريرها وتفسيرها ليست إلا مصادرة جزء من المال يؤخذ من أربابه قسرًا وكرهًا.

والأحاديث الواردة بذم المكس، ومنع العشور. فلقد جاءت الأحاديث النبوية بذم المكوس والقائمين عليها وتوعدهم بالنار والحرمان من الجنة.

فعن رويفع بن ثابت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن صاحب المكس في النار"

وعن عقبة بن عامر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يدخل الجنة صاحب مكس"، وعدّ الذهبي المكس من الكبائر وقال: المكاس من أكبر أعوان الظلمة، بل هو من الظلمة أنفسهم، فإنه يأخذ ما لا يستحق، ويعطيه من لا يستحق.

# **المطلب الثالث**

## **مناقشة أدلة الطرفين**

بعد عرض أدلة الطرفين المانعين والمجيزين أرى أنه لابد من مناقشة آراء الفريقين وحججهم لنتبين ما يترجح من الآراء

.

## أولاً: مناقشة آراء المانعين والرد عليهم:

لقد احتج المانعون لفرض الضريبة وإنه ليس في المال حق سوى الزكاة بأحاديث يؤخذ من ظاهرها ما قالوه. وإليك ما أجاب به المجيزون عن أدلة المانعين:

‌أ- فبخصوص حديث الأعرابي الذي أعلن فيه أنه لا يزيد على الزكاة المفروضة ولا ينقص وقبل منه الرسول صلى الله عليه وسلم وأخبر أنه من أهل الجنة، وكذلك حديث الترمذي عن أبي هريرة إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك.

فقد رد عليها بأن الزكاة حق على المسلم تأديته وهو حق محدد وثابت في المال وواجب على الأعيان بصفة دائمة تطهيرًا وتزكية للنفس والمال، وهو واجب الأداء وإن لم يوجد فقير يستحق المواساة، أو حاجة تستدعي الإسهام.

فالفرد المسلم المالك للنصاب في الظروف العادية لا يطالب بشيء من ماله غير الزكاة فإذا أداها قضى ما عليه، وليس عليه شيء آخر، إلا أن يطوع كما جاء في الحديث.

أما الحقوق الأخرى كفرض الضرائب ونحوها فهي حقوق طارئة غير ثابتة ثبوت الزكاة، وغير مقدرة بمقدار معلوم، فهي تختلف باختلاف الأحوال والحاجات، وتتغير بتغير العصور والمستجدات، فإذا كثرت حاجات الأفراد، واتسعت نفقات الدولة وأعباؤها كما في عصرنا الحديث، فحينئذ لابد من تدخل الدولة وفرض ما تحتاجه لمواجهة ما طرأ كما جاء في فتح الباري من قول القرطبي ردًا على حديث الأعرابي: ولعل أصحاب هذا القصص كانوا حديثي عهد بالإسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال لئلا يثقل عليهم فيملوا، حتى إذا انشرحت صدورهم للفهم عنه، والحرص على تحصيل المندوبات سعلت عليهم.

‌ب- أما بخصوص حديث فاطمة بنت قيس "ليس في المال حق سوى الزكاة:

1- قال فيه ابن تيمية: أي ليس في المال حق يجب بسبب المال سوى الزكاة، وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال، كما تجب النفقات للاقارب والزوجة وحمل العاقلة وقضاء الديون، ويجب الإعطاء في النائبة، ويجب إطعام الجائع وكسوة العاري فرضًا على الكفاية إلى غير ذلك من الواجبات المالية.

وقال المناوي عند شرحه للحديث: يعني ليس فيه حق سوى الزكاة بطريق الأصالة، وقد يعرض ما يوجب فيه حقًا كوجود مضطر، فلا تناقض بينه وبين الخبر "إن في المال لحقًا سوى الزكاة" لما تقرر أن ذلك ناظر إلى الأصل، وذا ناظر إلى العوارض، وبناء على ذلك فإنه لا يجوز الاحتجاج على منع توظيف المال على الأغنياء بحديث "ليس في المال حق سوى الزكاة"، بدعوى أن المسلم إذا أدى ما عليه من زكاة قد ثبت أن هناك حقوقًا أخرى في المال سوى الزكاة منها النفقة على الوالدين والولد والزوجة وعلى الرقيق والحيوان، ومنها الديون والأروش وقرى الضيف، وصلة الرحم.

3- ناهيك عما في الحديث من ضعف ذكره نقاد الحديث فقالوا حديث ضعيف جدًا ومردود بلا شك بل خطأ وتحريف.[[65]](#footnote-65)

- أما بخصوص وجوب احترام الملكية الشخصية:

فإن احترام الإسلام للملكية الفردية لا ينافي تعلق الحقوق بالمال، وكما سبق أن أشرنا في الأدلة العقلية على جواز فرض الضريبة فإن للجماعة حقًا في مال الفرد لأنه لم يكسب ماله إلا بها، وهي التي أسهمت في تكوين ثروته، فإذا كان في الدولة الإسلامية محتاجون لم تكفهم الزكاة، أو كانت المصلحة العامة تتطلب مالاً لسد الثغور مثلاً، أو بناء مرفق عام ينتفع به الناس، أن كان دين الله وتبليغ دعوته يحتاج إلى مال لإقامة ذلك، فإن الواجب الذي يحتمه الإسلام أن تفرض في أموال الأغنياء ما يحقق هذه الأمور، وما دام تحقيق ذلك منوطًا بأولي الأمر، ولا مال إلا بفرض الضريبة فإن له الحق في ذلك، لأن القاعدة الشرعية تقول: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

‌ج- قولهم بحرمة المكس:

إن المكس الذي يدعون غير الضريبة الشرعية وإن الأحاديث الواردة في ذم المكس أكثرها لم تثبت صحتها، وإن كلمة المكس لا يراد بها معنى واحد محدد لغة أو شرعًا، فهو يأتي يمعنى: ما يأخذه العشار، والضريبة التي يأخذها الماكس وأصله الجباية، ويأتي بمعنى النقص، والمكس: انتقاص الثمن في البياعة وما يأخذ الماكس ممن يدخلون البلد من التجار[[66]](#footnote-66).

وعلى هذا يحمل صاحب المكس على الموظف العامل الذي يجبي الزكاة فيظلم في عمله، ويتعدى على أرباب الأموال فيأخذ منهم ما ليس من حقه. أو يقل من المال الذي جمعه مما هو حق للفقراء وسائر المستحقين، وقد يدل لذلك ما جاء عن بعض الرواة من تفسير العاشر بالذي يأخذ الصدقة على غير حقها، كما أن أبا داود أخرج الحديث في باب السعاية على الصدقة.

وهناك محمل آخر لكلمة المكس لعله هو الظاهر، والمراد بها الضرائب الجائرة التي كانت تسود العالم يوم ظهور الإسلام وتؤخذ بغير حق، وتنفق بغير حق، ولم تكن تنفق على مصالح الشعوب، بل في مصالح الملوك والرؤساء وشهواتهم، وأتباعهم، ولم تكن تؤخذ من الناس حسب قدراتهم على الدفع، فكثيرًا ما أعفى الغني محاباة، وأرهق الفقر عدوانًا، قال في التبيين من كتب الحنفية، وما ورد من ذم العشار محمول على من يأخذ أموال الناس ظلمًا كما يفعله الظلمة اليوم.

فهذا النوع من الضرائب هو أولى أن يطلق عليه اسم المكس الذي جاء فيه الوعد والوعيد، أما الضرائب التي تفرض من قبل الحاكم العادل، وبالشروط التي يجب أن تتوافر بها كما سنبين إن شاء الله تعالى وعلى أساس المصلحة والعدالة، لتغطي نفقات الميزانية وتسد حاجات البلاد من الإنتاج والخدمات، وتقيم مصالح الأمة العامة العسكرية والاقتصادية والثقافية والتعليمية والصحية وغيرها، فإن مثل هذه الضرائب لمثل هذه الغايات وما شابهها، لا يشك ذو بصر في الإسلام أنها جائزة بل قد تكون واجبة، وللحكومة الإسلامية الحق في فرضها وأخذها من الرعية حسب المصلحة وبقدر الحاجة.

## ثانيًا: مناقشة آراء المجيزين:

أعتمد المجيزون في آرائهم على الكتاب والسنة النبوية والآثار التي وردت عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم كما احتجوا لذلك بالمعقول وما تهدي إليه القواعد الشرعية والمبادئ العامة القائمة على المصلحة العامة كما أسلفنا.

وإليك مناقشة هذه الحجج والرد عليها:

أما استدلالهم بآية البر وهي قوله تعالى: (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب..... وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة...) فقالوا إن فيها دلالة واضحة على أن في المال حقًا سوى الزكاة، لأن الله تعالى نص على إيتاء المال لذوي القربى... ثم عطف قيام الصلاة وإيتاء الزكاة على ما سبق، فإن في ذلك دلالة على أن في المال حقًا سوى الزكاة، لأن المعطوف مغاير للمعطوف عليه في العادة وبذلك يجوز للإمام أن يوظف على المكلفين نصيبًا من المال عند عدم كفاية الزكاة لسد حاجة فقراء المسلمين أو تحقيق مصالحهم، ما دام أن في المال حقًا سوى الزكاة فالمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

ورد المخالفون هذا الاستدلال من وجوه فقالوا:

إن ما جاء في النص من إثبات حقوق في المال غير الزكاة مطلوب على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب، وإنما هو واجب حال الضرورة فقط.

وقال الضحاك بن مزاحم بأن إيتاء المال كان حقًا واجبًا قبل الزكاة فلما فرضت الزكاة نسخت كل حق كان قبلها.

وإني أرى أن هذه الردود لا تقوى على دحض حجة المجيزين واستنباطهم أن في المال حقًا سوى الزكاة حيث أن آراء المانعين في الرد اختلفت وتعددت، فمنهم من اعتبر أن في المال حقًا على سبيل الندب، ومنهم من قاله على سبيل الوجوب عند الضرورة، ومنهم من اعتبر أن ذلك منسوخ بآية الزكاة، وإن قولهم بأن ذلك مطلوب على وجه الاستحباب يتفق مع رأي المجيزين أخذ المال من المكلف غير الزكاة عند عدم كفاية الزكاة وعند الحاجة إلى مال لتحقيق مصلحة للمسلمين، أو دفع مضرة فهم يقولون بذلك عند الضرورة وهذا لا يخالف ما قاله المانعون عندما أوجبوا ذلك عند الضرورة.

وأما ادعاؤهم النسخ فهذا غير مسلم لأنه لو صح لكان قول الله تعالى في الآية (وآتى الزكاة) ناسخًا لقوله تعالى: (وآتى المال على حبه) فيقرر جزء الآية حكمًا ينسخه الجزء الآخر وهذا غير معقول في حق الله تعالى.

كما أن الآية اشتملت على خبر ووصف لأهل البر والتقوى، والأخبار لا تنسخ لأن نسخها يكون تكذيبًا لقائلها وتعالى الله عن ذلك علوًا كبيرا.

وروى أبو عبيد عن أبي عباس أن الآية نزلت في المدينة حين نزلت الفرائض وحددت الحدود وأمروا في العمل، فهي محكمة.

استدلالهم من السنة:

رد المخالفون على المجيزين استدلالهم بحديث فاطمة بنت قيس بأنه حديث ضعيف، قاله الترمذي لأنه من طريق أبي حمزة ميمون الأعور القصاب، وهو ضعيف جدًا عند أهل الحديث. ولا يعول على ما رواه، وقال البيهقي في الحديث لست أحفظ فيه إسنادًا.

ورد عليه المجيزون بأن الحديث وإن كان به ضعف إلا أن آية البر المذكورة تقوي عضده وتشد أزره، وهي وحدها حجة بالغة، قال القرطبي معقبًا على الحديث المذكور: والحديث وإن كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى ما في الآية نفسها من قوله تعالى: (وأقام الصلاة وآتى الزكاة) ليس الزكاة المفروضة فإن ذلك يكون تكرار، اضافة الى كون الحديث ولو به من الضعف يسير لا يرد كلية فهناك من الاحاديث والتى بها ضعف مثل حديث انما الاعمال بالنيات فهو حديث صحيح رغم كونه ورد من مخرج ومن راوى واحد الا انه صحيح وورد فى صحيح البخارى ومسلم اي انه فى اعلى درجات الصحة لاستكمال الشروط الاخرى لصحة الحديث.

وأما بقية الأحاديث فقد استدلوا بها فهي واردة في الصحاح، ورغم صحتها لكنها لا دلالة فيها على جواز فرض الضريبة مباشرة بل غاية ما تدل عليه أن للمسلم الفقير حقًا في مال الغني المسلم، فإذا لم تكف الزكاة لسد حاجة الفقراء والمحتاجين، فإنه يلزم الأغنياء إعطاء الفقراء من فضول أموالهم.

فإن جاع الفقراء أو عروا فإنما بسبب منع الأغنياء فضول أموالهم، وسيحاسبون على ذلك المنع يوم القيامة، لكنه يمكن الاحتجاج بهذه الأحاديث على جواز فرض الضريبة قياسًا على هذا الحق، فإذا عجز بيت المال عن تحقيق مصالح الناس أو دفع خطر داهم عليهم فإن للحاكم أن يفرض على المكلفين ما يحقق المصلحة الضرورية، أو يدفع الخطر الداهم فالمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

وأما ما استدلوا به من أقوال الصحابة والتابعين فإن قول الصحابي حجة إذا لم يوجد من يعارضه، ولما لم نجد معارضًا لقول عمر الذي استشهدوا به على جواز فرض الضريبة، وكذا آراء آخرين من الصحابة يقولون بقول عمر، فإن ذلك يكون بمثابة إجماع ويصلح أن يكون استدلالهم حجة.

وأما استدلالهم من المعقول أن من واجب الفرد المسلم أن يسهم في تحقيق مصالح المجتمع الإسلامي ويحافظ على كيانهم، ويدفع عنه الخطر انطلاقًا من مبادئ إسلامية عامة، كمبدأ التكافل الاجتماعي، والإخاء الإسلامي، الذي قررته الآية الكريمة والأحاديث النبوية الصحيحة. فالقوي في المجتمع الإسلامي يحمل الضعيف، والغني يأخذ بيد الفقير، فإذا قام البعض بدافع إيمانهم سقط الإثم عن الباقين، وإلا فإن لولي الأمر أن يتدخل ويرتب في أموال الأغنياء ما يسد حاجة الفقراء والضعفاء. وأولى من ذلك إذا طرأ على المسلمين خطر داهم، أو جدت مصلحة عامة ضرورية ولم يكن في بيت المال ما يحققها. فالضرورة تقدر بقدرها.

## **الترجيح وما أميل إليه:**

بعد الإطلاع على أدلة الفريقين (المجيزين والمانعين) فإني أميل إلى ترجيح اجازة فرض الضرائب ولكن بشروط وضوابط ان توافرت اجيز فرضها وان لم تتوافر فلا يجوز فرضها باى حال من الاحوال والا صار الامر دربا من الظلم والبهتان والجور من السلطان او من القائم على فرض هذه الضريبة وذلك للأسباب التالية:

قوة أدلة المجيزين، وذلك لاعتمادهم على شواهد من القرآن الكريم وما قال بها المفسرون، وكذا نصوص من السنة النبوية الصحيحة، وما استشهدوا به من آثار واردة عن الصحابة والتابعين، ومن المعقول كلها تدل على جواز فرض الضريبة عند الضرورة. فالقاعدة الشرعية تقول "الضرورات تبيح المحظورات".

إن رأيهم يتفق مع قواعد الشريعة ومقاصدها العامة، وهي تحقيق مصالح الأمة. وإقامة مجتمع متعاون على الخير. وهذا هو الأصل من فرض الضريبة.

ردهم على مخالفيهم المانعين، وتفنيد حججهم بالحجة والمنطق. وبيان ضعف ما اعتمدوا عليه من حديث، وتوضيح معنى بعضه الآخر بأنه لا يصلح للاحتجاج به في هذا المجال، وليس فيما قالوه ما يدل على حظر فرض ضريبة مالية على الناس عند الضرورة لتحقيق مصالح مستجدة أو دفع خطر داهم، شريطة أن تقدر الضرورة بقدرها وتنتهي بزوال الحاجة. والله أعلم.

ولكن كما ذكرنا بضوابط وشروط اقلها هى وجود حالة الضرورة التى تجيز فرض الضريبة وكونها مؤقته وليست دائمة اى انها مرتبطة بإرتباط الظرف الراهن لا اكثر وان يحدد مقدارها وان تكون الدولة بالفعل فى حاجة ماسة لذلك والا يكون ذلك مرتبطا بثراء الاثرياء والزيادة فى فقر الفقراء وكذلك الا يكون هناك ثراء فاحش للوزراء والحكام فهنا يجب اولا اخذ الاموال منهم مثلما فعل العز ابن عبدالسلام والا فلا نرجو من الله نصراً وغير ذلك من الشروط التى سنفندها ولو بإيجاز.

# **المبحث الثالث**

# **مسئولية فرض الضريبة**

بعد ان خلصنا فما سبق الى اجازة فرض الضرائب ولكن بضوابط وشروط لابد من توافرها فى من يقوم بذلك وفى من يحصلها وغير ذلك من الامور التى سنفصلها وعلى ذلك نوضح فى هذا المبحث مسئولية فرض الضريبة.

# **المطلب الأول**

## **من له حق فرض الضريبة:**

لا شك أن المخول لإدارة شئون الأمة والمسئول عن تحقيق مصالحها هو الذي له حق أمرها ونهيها، وتكليف من شاء بما شاء وفق شروط وضوابط أهمها: تحقيق مصلحة عامة أو دفع مضرة أو مفسدة إذ أن مقاصد الشريعة تتمثل في جلب المصالح ودفع المفاسد، وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشير إلى ذلك. فقد حدث أن تعرضت المدينة المنورة لأمر طارئ حيث قدمت إليها وفود من أهل البادية وقت عيد الأضحى وقد بدا عليها الفقر والحاجة، فما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن نهى أهل المدينة عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام – في حين أنها مباحة – وذلك من أجل التصدق على الجماعة التي دخلت المدينة تشكو الحاجة، ولما غادرت تلك الجماعات المدينة أباح رسول الله ادخارها، روى سلمة بن الأكوع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء. فلما كان في العام المقبل، قالوا: نفعل كما فعلنا في العام الماضي؟ قال: كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيه. وفي رواية فقال: "إنما نهيتكم من أجل الدافة [[67]](#footnote-67) فكلوا وادخروا وتصدقوا".

وبهذا يتبين أن الحاكم هو الذي له حق فرض الضريبة في أموال الناس ولكن ضمن حدود ووفق شروط نتبينها في المطلب الثاني.

# **المطلب الثاني**

## **شروط الحاكم الذي له حق فرض الضريبة**

وضع العلماء شروطا عدة لمن يتولى أمر المسلمين وعليهم طاعته. وقد ذكر الإمام الماوردي سبعة شروط معتبرة في الخليفة. تضمن سلامته وكفايته وقدرته على تولي المنصب. نثبت منها ما يعنينا في البحث وأهما:

العدالة بشروطها الجامعة. فيكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفًا عن المحارم، بعيدًا عن الريبة، مأمونًا في الرضى والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه. يقول ابن خلدون: وأما العدالة فلأنها منصب ديني ينظر في سائر المناصب التي هي شرط فيها فكان أولى باشتراطها فيها، ولا خلاف في انتفاء العدالة فيه بفسق الجوارح من ارتكاب المحظورات وأمثالها.

فالمقصود بالعدالة ما يعبر عنه في الوقت الحاضر بحسن السير والسلوك والامتناع عما يخل بالشرف أو الأمانة.

العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام، فهو المنفذ لأحكام الله فيجب أن يكون عالمًا أو قادرًا على العلم بها.

يقول ابن خلدون: فلا يكفي من العلم إلا أن يكون مجتهدًا لأن التقليد نقص، والإمامة تستدعي الكمال في الأوصاف والاحوال.

ولكن هذه الشروط غير متحققة في هذا الزمان، فإذا تعذر هذا الشرط يمكن أن يتحقق عن طريق اعتماد الحاكم على المجتهدين من الأمة وعلمائها، فلا يقطع برأي دونهم، ولا يبرم أمرًا بغير رأيهم، وبهذا تتحقق الغاية من الشرط مع الوضع فى الاعتبار ان يكون لديه القدرة على فهم هذه الامور والترجيح بينهم ليختار الافضل والاصلح، اما وان ما نحياه الان من كون حكام يجلسون على كراسى متحركة لعجزهم او لا يوجد لديهم قدرة ذهنية اصلا للحديث او اخرين لا يتسطيعون ان يقولوا كلمتين منضبطتين فان هؤلاء لا يحق لهم اصلا التفكير فضلا عن كونهم قد اتوا ظلما وزورا وبهتانا او بانقلابات على الحكام ليتحكموا هم بمقدرات الدول والامة فهنا نقول انها ليس لها من دون الله كاشفة ونسال الله ان يرزق الامة امر رشد.

الكفاءة. أن يكون متصديًا لمصالح الأمة وضبتها، ذا نجدة وشجاعة ذا رأي سديد، وأن يكون جريئًا في إقامة الحدود واقتحام الحروب، وإقامة الأحكام وتدبير المصالح.

أن يكون من أهل الولاية الكاملة وهذا الوصف يتضمن عدة شروط وهي:

‌أ- أن يكون مسلمًا: حيث أن هذا الشرط لازم لصحة الولاية. قال تعالى: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً)

‌ب- الحرية: لأن نقص فاقدها عن ولاية نفسه تمنع من انعقاد ولايته على غيره، فالعبد تصرفاته محكومة بموافقة سيده.

‌ج- الذكورة: حيث لا يجوز أن تتولى المرأة العامة باتفاق لقوله عليه السلام: "ما أفلح قوم يلي أمرهم امرأة"[[68]](#footnote-68)

‌د- البلوغ: لأن الصبي غير مكلف ولا ولاية له على نفسه، فلا يلي أمر غيره، وفي حديث منه رفع القلم عن ثلاث الصبي حتى يبلغ.

هـ-العقل: لأن المجنون غير مكلف شرعًا ولا يحسن التصرف ولا ولاية له على نفسه.

5- أن يقيم العدل بين الناس في الحكم حتى ينتفي الظلم ويطمئن كل فرد إلى حقوقه ويقوم بواجباته. فقال تعالى: (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكوا بالعدل).[[69]](#footnote-69)

# **المطلب الثالث**

## **الشروط المعتبرة لشرعية الضريبة**

#### اولا: أن تكون حاجة الدولة للمال حاجة حقيقية وضرورية لا وهمية أو ظنية:

وذلك بأن تكون الدولة بحاجة حقيقية للمال، بحيث لا تكون هناك موارد أخرى تستطيع الدولة بها أن تحقق أهدافها، وتؤدي الخدمات للأمة دون فرض الضرائب على الناس، وإن كان عندها من الأموال أو الموارد ما يغطي نفقاتها، أو بإمكانها تدبير شؤون أمرها بطريق غير فرض الضرائب كتخفيض النفقات وترشيد المصروفات للمؤسسات مثلاً فلا يجوز فرضها حينئذ.

وقد تشدد علماء المسلمين وأصحاب الفتوى في هذا الشرط، حيث اشترطوا أن يخلو بيت المال من المال خلوًا تامًا، أو أن الذي فيه لا يكفي لمواجهة ما طرأ على الدولة ولمصلحتها كلها. وما صنعوا ذلك إلا خشية إسراف الحكام في طلب الأموال لحاجة أو لغير حاجة، وإرهاق الرعية بما لا يحتمل من الضرائب المالية.

ويَرْوي لنا التاريخ أمثلة على ذلك من فتاوى أفتى فيها أصحابها لمصلحة الرعية، وضد ترف الحكام، ومن ذلك ما قدمنا ن موقف العالم الجليل العز بن عبد السلام عندما استفتاه الملك المظفر قطز لجمع المال من الناس لحرب التتار، ورأينا كيف كانت فتواه متشددة مراعاة لمصلحة الأمة.

وتكرر هذا الموقف مع الإمام النووي رحمه الله عندما طلب منه الظاهر بيبرس أن يوقع مع العلماء على فتوى بجواز فرض الضرائب على الناس لتجهيز الجيش والإنفاق على المقاتلين، وكان علماء الشام قد وقعوا له على ذلك، فامتنع الإمام النووي رحمه الله عن التوقيع، وسأله الملك الظاهر عن سبب امتناعه، فقال الشيخ النووي: أنا أعرف أنك كنت في الرق للأمير زبندقدارس وليس لك مال، ثم منّ الله عليك، وجعلك ملكًا، وسمعت أن عند ألف مملوك، لكل مملوك حياصته من الذهب، وعند مائتان جارية، لكل جارية حق من الحلي، فإن أنفقت ذلك كله، وبقيت مماليكك بالبتون [[70]](#footnote-70) والصوف بدلاً من الحوائص، وبقيت الجواري بثيابهن دون الحلي، أفتيتك بأخذ المال من الرعية. فغضب الظاهر من كلامه، وقال له: أخرج من بلدي دمشق، فقال: السمع والطاعة، وخرج إلى نوى.

فقال الفقهاء للسلطان: إن هذا من كبار علمائنا وصلحائنا، ومن يقتدي بهم، فأعده إلى دمشق فأذن الظاهر برجوعه، ولكن الشيخ رفض، وقال: لا أدخلها والظاهر بها. ومات الظاهر بعد شهر.

ومما كتبه النووي إلى الظاهر بيبرس ينصحه، رسالة أوضح له فيها حكم الشرع، قال: ولا يحل أن يؤخذ من الرعية شيء ما دام في بيت المال شيء من نقد، أو متاع، أو أرض، أو ضياع، أو غير ذلك، وهؤلاء علماء المسلمين في بلاد السلطان – أعز الله أنصاره – متفقون على هذا، وبيت المال بحمد الله معمور، زاده الله عمارة وسعة وخيرًا وبركة.

وخلاصة القول في هذا الشرط: أن لا يكون في بيت المال ما يكفي لسد الحاجات الطارئة، ولا ينتظر أن يكون شيء من ذلك، وأن يرد الحاكم وحاشيته، وأعوانه ما عندهم من أموال فائضة إلى بيت مال المسلمين، فإن لم تكف فعندها يفتى بجواز فرض الضريبة.

#### ثانيا: يشترط أن يكون فرض الضريبة استثنائيًا:

يجب ان يكون استثنائيا اى كلما دعت إليه المصلحة العامة للدولة وتدبيرًا مؤقتًا حسبما تدعو إليه الضرورة وأن يوظف الإمام على الناس بقدر الحاجة على أن ينتهي هذا الأمر بزوال العلة الداعية وانتهاء الحاجة. إذ أن تصرف الحاكم في فرض الضريبة منوط بالمصلحة فالقاعدة الفقهية تقول: "التصرف على الشرعية منوط بالمصلحة" ولذا فإن نفاذ تصرفات الوالي على الغير تتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن التصرف سواء كانت دينية أو دنيوية، فإن تضمن التصرف منفعة وجب على الغير تنفيذه وإلا فلا، ويترك ذلك التصرف.

#### ثالثا: ان يكون توزيع الاعباء توزيعا عادلا:

أن توزع أعباء الضريبة على الناس بالعدل، بحيث لا يرهق فريق من الرعية لحساب فريق آخر، ولا يحابي فريق على حساب فريق آخر بغير مسوغ يقتضي ذلك. ولا نعني بالعدل أن يؤخذ من الجميع مقدارًا واحدًا محددًا، فإن المساواة بين المتفاوتين ظلم، فلا يؤخذ بنسبة واحدة من الجميع، بل يجوز لاعتبارات اجتماعية أو اقتصادية أن تختلف النسبة، فيؤخذ من فرد أكثر من غيره نظرًا لحاله.

ولذلك تقتضي قواعد العدالة الضريبية التنويع في أسعار الضرائب، وذلك بتبني نظام النسبة في سعر الضريبة بأن يكون السعر بنسبة ثابتة من الدخل (5%) مثلاً أو أكثر حسب ما تتطلبه المصلحة العامة، ويراه ولي الأمر، بعد دراسة جادة وبصرف النظر عن مقدار الدخل، وبذلك يخضع الدخل الأعلى لسعر أعلى.

ويستفاد هذا المعنى من فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما وضع الضريبة على أهل الذمة على الغني 48 درهمًا تدفع أقساطًا شهرية وعلى متوسطي الحال 24 درهمًا وعلى الفقراء 12 درهمًا تدفع أقساطًا درهم واحد شهريًا.[[71]](#footnote-71)

وكذلك عندما انقص سعر الضريبة من عشرة في المائة 10% إلى 5% لاعتبار اقتصادي هام حين أخذ من النبط [[72]](#footnote-72) من الزيت والحنطة نصف العشر لكي يكثروا الحمل منها إلى المدينة المنورة، لحاجتها إليه في حين أنه كان يأخذ من القطنية العشر.

ومما يؤكد ذلك ما كتبه الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى أحد عماله يوصيه فيه بالعدل والرحمة في أخذ الخراج من أهل الكوفة قوله "سلام عليك. أما بعد فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور من أحكام، وسنن خبيثة سنتها عليهم عمال السوء، وأن أقوم الدين العدل والإحسان فلا يكونن من شيء أهم إليك من نفسك أن توطئها لطاعة الله فإنه لا قليل مع الإثم وأمرتك أن تطرز عليم أرضهم وأن لا تحمل خرابًا على عامر، ولا عامر على خراب ولا تأخذ من الخراب إلا ما يطيق ولا من العامر إلا وظيفة الخراج في رفق وتسكين لأهل الأرض". ويؤكد أبو يوسف على ضرورة الأخذ بالعدل لأن في العدل زيادة الخراج وعمارة البلاد فيقول "إن العدل وإنصاف المظلوم وتجنب الظلم مع ما في ذلك من الأجر يزيد به الخراج وتكثر به عمارة البلاد. والبركة مع العدل تكون وهي تفقد مع الجور.

#### - رابعا: أن يكون التصرف في جباية المال وإنفاقه على الوجه المشروع:

يجب ان يكون التصرف فى الجباية أي يكون فرض الضريبة لإنفاق المال في مصالح الأمة، لا على المعاصي والشهوات والأهواء من قبل السلطة الحاكمة، ولا لتنفق على ترفيه أسرهم وترفههم، ولا لترضية السائرين في ركابهم.

روي أن رجلاً كان بينه وبين عمر بن الخطاب قرابة، فسأله مالاً، فزجره وأخرجه فكلّم فيه فقيل يا أمير المؤمنين، فلان سألك فزجرته وأخرجته، فقال: إنه سألني من مال الله – ويعني من مال جماعة المسلمين – فما معذرتي عند الله إن لقيته ملكًا خائنًا؟ فلما كان بعد ذلك أعطاه من صلب ماله، ولهذا فلابد أن تفرض للدفاع عن الأمة ضد أي عدوان وتحقيق الأمن الداخلي وإشباع الحاجة إلى الخدمات الصحية من علاج ومستشفيات ومصانع أدوية ونحوه، وإشباع الحاجات التعليمية من مدارس ومعلمين ونحوه.

#### خامسا: أن توخذ من فضل المال أو ما يزيد عن حاجة المكلفين الأساسية:

ممن كان عنده من المكلفين فضل عن إشباع حاجاته الأساسية أخذت الضريبة من هذا الفضل ومن كان لا فضل عنده شيء بعد هذا الإشباع للحاجات الأساسية فلا يؤخذ منه شيء، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصدقة عن ظهر غنى" [[73]](#footnote-73). والمعيار الموضوعي للغني هو ملك النصاب ممن بلغ النصاب أو زاد فإنه يعتبر غنيًا تؤخذ منه الضريبة.

والحكمة من اشتراط النصاب في الزكاة وغيرها أن الضريبة تؤخذ من مال الأغنياء مواساة للفقراء أو مشاركة في مصلحة الإسلام والمسلمين فلا بد أن تؤخذ من مال يحتمل المواساة. المغنى لا نأخذ من الفقير ضريبة وهو في حاجة أن يعان لا أن يعين.

وفسر بعض فقهاء الحنفية الحاجات الأساسية بقوله: ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقًا كالنفقة ودور السكن وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر والبرد.

#### سادسا: مراعاة الناحية الإنسانية:

فالناحية الانسانية والتي هي سمة من أهم سمات التشريع الإسلامي، والتي تفتقدها التشريعات الوضعية حتى المعاصرة منها، إذ تعتبر الضرائب من الديون الممتازة التي تتقدم على جميع الديون الأخرى وتتخذ السلطات كافة الإجراءات التي تراها للحصول عليها حتى ولو أدى الأمر إلى الحجز على أثاث منزل الممول وبيعه. في حين نرى أن الإسلام ينهى عن استخدام الأساليب التعسفية في التحصيل ويوصي بأفضل الطرق في الجباية وأسهلها عن الممول، حتى لو اقتضى الأمر ترك بعض المال دون أخذه، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما أمر سعاته للزكاة أو الخراج في تقدير الخرص للثمار وأن يخففوا على الناس فقال لهم صلى الله عليه وسلم: "إذا خرصتم فجذوا، ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع"[[74]](#footnote-74)

كما أن الإسلام يحظر الحجز على الضرورات لاستيفاء الضرائب، بل ويمنع استيفاءها بالقوة، يقول الإمام علي لأحد عماله: إذا قدمت عليهم، فلا تبيعن لهم كسوة شتاء، ولا كسوة صيف، ولا رزقًا يأكلونه، ولا دابة يعملون عليها، ولا تضرب أحدًا منهم سوطًا واحدًا في درهم، ولا تقمه على رجله في طلب درهم، ولا تبع لأحد منهم عرضًا في شيء من الخراج، فإنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو.

وكذا فإنه لابد أن تكون ملائمة من جهة المواعيد، بأن يطالب بها المكلف، وقت حصوله على الدخل، أو في وقت مناسب ومعقول كأن يكون بعد حصوله على مرتبه مثلاً، أو بعد جني المحصول، أو بيعه مباشرة، لأن في المطالبة المتأخرة نوعًا من المشقة يعانيها المكلف.

#### سابعاً: أن لا يكون فرض الضريبة من قبل الحاكم منفردًا برأيه،

من اهم الشروط الا يكون الحاكم متفردا براى بل لابد من موافقة أهل الشورى والرأي، وذلك بتدارس الأمر جيدًا وتحديد الحاجة إليه، وتقدير الضرورة بقدرها، من قبل مجلس شورى يعقده ولي الأمر مع أهل الرأي والتقوى، أي أعوان الحاكم في السلطة، وهم السلطة التشريعية في الدولة أو ما يسمى في الوقت الحاضر بمجلس الشعب، أو مجلس الأمة، وليس لولي الأمر أن ينفرد برأيه في تقدير الضريبة على الناس ولا ولاته على الأقاليم كذلك، فلقد قال تعالى مخاطبًا نبيه عليه السلام: (وشاورهم في الأمر)[[75]](#footnote-75). ووصف هذه الأمة بقوله جل جلاله: (وأمرهم شورى بينهم)[[76]](#footnote-76)

وبهذا نرى ضرورة مشاركة أولي الأمر أهل الحل والعقد في كل أمور الدولة وسياستها وبخاصة في هذا الجانب، فهم أقدر على معرفة حقيقة حاجة الدولة للمال، وكفاية مواردها أو عجزها، وعندهم من القدرة ما يضعوا نظامًا يتم به توزيع أعباء الضريبة على الرعية بالعدل، ومن ثم مراقبة صرف ما يجبى في مواطنه التي من أجلها فرضت الضريبة.

# **المطلب الرابع**

# **شروط جباة الضرائب**

لا شك أن التعامل مع المال فيه من الخطورة والفتنة الشيء الكبير، وذلك لتعلق الناس به، وميلهم إليه، ورغبتهم في تحصيله وجمعه، واقتنائه، وصدق الله العظيم إذ يقول: (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين، والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث)[[77]](#footnote-77)، وقال سبحانه: (وتحبون المال حبًا جمًا).

لهذا فإن من يتولى شؤون المال، جمعه أو إنفاقه، لابد أن يكون من أهل الصلاح والتقوى، أمينًا على أموال الناس، زاهدًا فيما عندهم، قويًا في دينه، له من الكفاءة والأخلاق ما يميزه عن غيره، وهذا ما أشار إليه الإمام أبو يوسف رحمه الله، إذ يقول في كتابه الخراج: "أما العشور فرأيت أن تُوليها قومًا من أهل الصلاح والدين، وتأمرهم أن لا يتعدوا على الناس فيما يعاملونهم به، فلا يظلمونهم به، ولا يأخذوا منهم أكثر مما يجب عليهم، وأن يمتثلوا ما رسمناه لهم، ثم تتفقد بعد ذلك أمرهم، وما يعاملون به من يمر عليهم، وهل تجاوزا ما أمروا به؟ فإذا كانوا قد فعلوا ذلك عزلت وعاقبت، وأخذت بما يصح عند عليهم لمظلوم، أو مأخوذ منه مما يجب عليه، وإن كانوا قد انتهوا إلى ما أمرتهم، وتجنبوا ظلم المسلم والمعاهد، أثبتهم على ذلك الأمر، وأحسنت إليهم، فإنك متى أثبت على حسن السير والأمانة، وعاقبت على الظلم والتعدي لما تأمر به في الرعية، يزيد المحسن في إحسانه، ويرتدع الظالم عن معاودة الظلم والتعدي.

## **وأخيرًا: نظرة في الواقع:**

إننا إذا نظرنا إلى واقع الأمة هذه الأيام نجد أنها تعاني في كثير من دولنا العربية والإسلامية مما وظف عليها من ضرائب على التجارات المحلية والخارجية، والمعاملات التي يقدمها المواطن للدولة لنيل حقوقه ومصالحه، وعلى العقارات، والخدمات الصحية، والتعليمية وحتى المرتبات الشهرية لم تسلم.

ومع تقديرنا لما يقع على عاتق الدولة من مسئوليات وحاجتها إلى فرض ضرائب تستعين بها على تقديم الخدمات العامة وتحقيق المصالح إلا أن هذه الضرائب المتعددة والمتنوعة بعضها لا نجد له مبررًا من الوجهة الشرعية، ولذا فإن هذا الكم الهائل من الضرائب بحاجة إلى إعادة نظر وتمحيص في ضوء واقع الناس وإمكاناتهم ومراعاة ذلك ما أمكن فما كان ضروريًا لابد منه لحاجة الدولة فعلى المكلف أن يؤدي هذا الالتزام، ويستحب ثواب ذلك عند الله لأن ما يؤخذ ينفق في مصالح الأمة، وما يمكن الاستغناء عنه أو أنه ليس له ضرورة ملحة فيجب على الدولة أن تقدر الضرورة بقدرها، مراعاة لحال الناس ما أمكن.

# **أهم نتائج البحث والتوصيات**

يمكن إجمال ما جاء في البحث فيما يلي:

1. الضريبة انما هة فريضة قديما وحديثا وهى نقدية تقتطعها الدولة من أموال المواطنين على أساسا نظرية سيادة الدولة، أو التكافل الاجتماعي، من أجل تغطية النفقات لتأمين الخدمات العامة في الدولة لمصلحة المواطنين.
2. الضريبة في اصطلاح فقهاء الشريعة حق في مال المسلم غير الزكاة يحدده ولي الأمر في حالات استثنائية لمواجهة ظروف طارئة، وتختلف عن الزكاة في المقدار ووجوه الإنفاق والاستمرارية.
3. أفتى كثير من الفقهاء القدامى والمحدثين بجواز توظيفها على الناس مستدلين لذلك بالكتاب والسنة وعمل الصحابة والمعقول المبني على قواعد الشريعة وأصولها العامة.
4. من الفقهاء من لا يرى جواز توظيفها على الناس، إذ لا حق في المال سوى الزكاة، وبمناقشة والرد عليها تبين رجحان جواز فرض الضرائب في حالات تستوجب ذلك.
5. فرض الضرائب من اختصاصات الدولة الإسلامية يقدره ولي الأمر بمشاورة أهل الحل والعقد في الأمة، أو ما يسمى بالمجالس النيابية، وليس له أن ينفرد بفرضها وتقديرها.
6. يكون فرض الضريبة شرعيًا إذا فرضت بشروط أهمها:

‌أ- أن تكون حاجة الدولة للمال حاجة حقيقية وضرورية.

‌ب- أن تكون استثنائية تنتهي بانتهاء الظرف الطارئ.

‌ج- أن تكون موازنة الدولة عاجزة عن تأمين ما تحتاج لذلك الظرف.

‌د- وجود مصلحة عامة حقيقية لا وهمية تتحقق من فرض الضريبة.

‌ه- أن تؤخذ من فائض المال لا ممن ليس عنده إلا ما يسد حاجاته الضرورية.

‌و- أن تقدر الضريبة تقديرًا يتناسب مع ظروف العامة بعد دراسة مستفيضة من أولي الأمر ومشاورة أهل الاختصاص.

1. يشترط في ولي الأمر الذي له حق فرض الضريبة: العدالة والكفاءة والعلم وكمال الأهلية.
2. جهاز تحصيل الضريبة له مواصفات دينية، أخلاقية، فنية تخصصية.
3. ما يفرض على الناس اليوم من ضرائب يحتاج الأمر فيه إلى إعادة النظر وتحري الدقة من حيث الضرائب وتنوعها وضرورة مراعاة أحوال الناس المعاشية ما أمكن وعدم تكليف الناس فوق طاقتهم وهذا مطلب شرعي لا يجوز تجاهله.

# **التوصيات**

1. ان النفقات غير الضرورية هى طامة كبرى وعقبة عظمى فى سبيل الاصلاح الاقتصادى ولذلك يجب على الدول التى تريد النماء ان تبدأ بالحد فى الانفاق الزاد بغير فائدة او على الترف، او الكماليات بعيد عن الضروريات، وكذلك يجب على الافراد.
2. الالتزام بتوجيهات الإسلام في سياسة المال وتطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي ما أمكن، وقولة ما امكن لاننا نعلم جميعا ان كلمة تطبيق نظام اسلامى تثير فى نفوس الغرب خصوصا امورا كثيره نعلمها جميعا
3. على الدولة الإسلامية أن تتبنى مشروعات تنموية في شتى المجالات الصناعية والزراعية ونحوها واستغلال الثروات الطبيعية لتساعد في زيادة واردات الدولة
4. أن تهيئ فرص عمل للعاطلين ما أمكن وتشجع على العمل الحلال بأنواعه لزيادة القوة الإنتاجية في الدولة.
5. ان تعمل الدولة بالنظام الضريبي وفقا للشريعة الاسلامي وليس وفقا للقوانين الوضعية التى ترهق كاهل المواطن.

هذا وبالله التوفيق

**المصادر والمراجع**

فيما يلي قائمة بأسماء المراجع والمصادر التي أفدت منها في هذا البحث، مرتبة حسب الاسم الهجائي للاسم الأخير م المؤلف، وحرصت على أن أضع بعض المعلومان الاخرى ان امكن وابدأ اول المراجع والمصادر وهو خير كتاب نزل وهو القرأن الكريم ويلى ذلك:

- أباظة: إبراهيم دسوقي، الاقتصاد الإسلامي مقوماته ومنهاجه، دار الشعب، 1393هـ.

- ابن الأثير: مبارك بن محمد الجزري، جامع الأصول من أحاديث الرسول، إدارة البحوث العلمية السعودية.

- أحمد: إبراهيم فؤاد، الإنفاق العام في الإسلام، دار الاتحاد العربي، القاهرة، سنة 1973م

- أحمد: إبراهيم فؤاد، الموارد المالية في الإسلام، مكتبة الأنجلو المصري

الألوسي: أبو الفضل شهاب الدين محمد الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي.

- أنس: مالك بن أنس، الموطأ، دار الكتب العلمية، بيروت.

- باز: سليم رستم، شرح المجلة، دار إحياء التراث، الطبعة الثالثة.

- البخاري: محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، تحقيق هشام الدين البرهاني، طبعة وزارة العدل، الإمارات.

- البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، طبعة بولاقز

- بهوتي: منصور بن يونس، شرح منتهى الارادات، عالم الكتب.

- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دار الفكر.

- الترمزي: أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي، الجامع الصحيح، دار إحياء التراث.

- بن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المطبعة السلفية،.

- حسب الله: علي، أصول التشريع الإسلامي، طبعة كراتشي، إدارة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، سنة 1987م.

- ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، تحقيق أحمد شاكر، طبعة المنيرية.

- حنبل: أحمد بن حنبل، المسند، طبعة البابي الحلبي.

- الخطيب: عبد الكريم، السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة، دار المعرفة، بيروت.

- خلاف: عبد الوهاب، علم أصول الفقه، دار القلم، سنة 1956م.

- الخولي: البهي، الثروة في ظل الإسلام، دار النصر للطباعة، 1991م.

- أبو داود: سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الحنان، سنة 1988م.

- ابن أبي الدنيا: بكر، إصلاح المال، تحقيق مصطفى القضاه، دار الوفاء، المنصورة، 1990م.

- الذهبي: محمد بن أحمد عثمان، الكبائر، مطبعة البيان، بيروت.

- الرازي: فخر الدين محمد بن عمر الرازي، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر، سنة 1985م.

- ابن رشد: أحمد بن محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر.

- زغلول: أمين عبد المعبود، المال واستثماره في ميزان الشريعة، مطبعة الأمانة، القاهرة، 1986م.

- الزمخشري: جار الله محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الكتاب العربي.

- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر.

- ابن سلام: أبو القاسم عبيد، كتاب الأموال، مكتبة الكليات الأزهرية، سنة 1968م.

- السلمي: عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مطبعة دار الشرق للطباعة.

- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، سنة 1990م.

- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الفتح الكبير في قسم الزيادات إلى الجامع الكبير، ترتيب يوسف النبهاني.

- شلتوت: محمود، الفتاوى الكبرى، مطبعة الأزهر.

- صادق: عبد الكريم، النظم الضريبة، مؤسسة شباب ألجامعة.

- الصالح: صبحي، النظم الإسلامية نشأتها وتطويرها، دار العلم للملايين.

- الطبري: محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القران، دار المعارف، طبعة البابي الحلبي.

- ابن عابدين: محمد أمين، رد المحتار علي الدر المختار(الحاشية) طبعة دار الفكر، سنة 1992م.

- ألعبادي: عبد السلام، الملكية في الشرعية أللإسلامية، مكتبة الأقصى.

- ابن العرب: محمد عبد الله، أحكام القران، طبعة ألبابي الحلبي.

- عطية: محمد كمال، نظرية الحاسبة المالية في الفكر أللإسلامي، الناشر بنك فيصل الإسلامي.

- عليش: محمد، تسهيل منح الجليل بهامش شرح منح الجليل علي مختصر خليل، طبعة دار الباز.

- غادي: ياسين، الأموال والأملاك العامة وحكم الاعتداء عليها، مؤسسة رام 1994م.

- الغزالي: محمد بن محمد بن محمد، المستصفي من علم الأصول، القاهرة، المطبعة، سنة 1344هـ

- الفيروز أبادي: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة.

- ألقاسمي: محمد جمال الدين ألقاسمي، تفسير ألقاسمي المسي محاسن التأويل دار الفكر بيروت سنة 1398 هجري.

- القرضاوي: يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة،سنة 1985م.

- القرطبي: أبو عبد الله بن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القران، دار الكتاب العربي، القاهرة سنة 1967م.

- قطب: سيد، في ظلال القران، دار إحياء التراث، سنة 1967م.

- المارودي: علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية.

- مبارك: محمد المبارك، نظام الإسلام الاقتصادي مبادئ وقواعد عامة، دار الفكر، طبعة 3.

- مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز.

- المراغي: أحمد مصطفي المراغي، تفسير المراغي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

- المعجم الوسيط: دار الدعوة، استنبول.

- المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية، دار المعرفة.

- ألمنذري: عبد العظيم بن عبد القوي، الترغيب والترهيب في الحديث، مصطفي البابي الحلبي.

- ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صابر.

-ناصر: زين العابدين ناصر: علم المالية العامة، دار المحمدية للطباعة

- المودودي: أبو الأعلى، نظرة الإسلام وهدية في السياسة والقانون، دار الفكر، دمشق.

- ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة.

- النووي: محي الدين يحي بن شرف، شرح صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الهيثمى: نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد منبع الفوائد، مكتبة القدس القاهرة.

- أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم، الخراج، المطبعة السلفية.

مواقع الكترونية

موقع وكييبديا

موقع طريق الاسلام

موقع قصة الاسلام

شبكة الالوكة

**الفهرس**

[**مقدمة:** 3](#_Toc463771051)

[**المبحث الأول** **التعريف بالضريبة وعلاقتها بموارد بيت المال الإسلامي** 7](#_Toc463771052)

[**المطلب الأول** **التعريف بالضريبة لغة واصطلاحًا** 7](#_Toc463771054)

[**أولاً: في اللغة:** 8](#_Toc463771056)

[**ثانيًا: في الاصطلاح:** 8](#_Toc463771057)

[**ب‌- الضريبة في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية:** 9](#_Toc463771058)

[**أوجه الاتفاق والاختلاف بين معنى الضريبة في الفقه الإسلامي ومعناها في اصطلاح الاقتصاديين:** 11](#_Toc463771059)

[**اولا أوجه الاتفاق:** 11](#_Toc463771060)

[اولا عنصر الجبر: 11](#_Toc463771061)

[ثانيا: الصفة النقدية: 12](#_Toc463771062)

[ثالثا لا يقابلها نفع معين يعود على الممول. 12](#_Toc463771063)

[**رابعا: النفع العام** 12](#_Toc463771064)

[ثانياً أوجه الاختلاف: 13](#_Toc463771065)

[اولا: اساس فرض الضريبة: 13](#_Toc463771066)

[ثانيا: فكرة الضريبة من حيث كونها اساسية من عدمة: 13](#_Toc463771067)

[ثالثا:الاستمرارية: 13](#_Toc463771068)

[رابعاً طريقة فرضها: 14](#_Toc463771069)

[**المطلب الثاني** الموارد المالية في الدولة الإسلامية ومدى علاقتها بالضرائب 15](#_Toc463771070)

[أولاً: الموارد المالية للدولة الإسلامية: 15](#_Toc463771072)

[اولا: الزكاة: 16](#_Toc463771073)

[ثانيا: الخمس من غنائم الحرب: 20](#_Toc463771074)

[ثالثا الجزية: 21](#_Toc463771075)

[رابعا الخراج: 21](#_Toc463771076)

[خامسا العشور: 22](#_Toc463771077)

[سادسا الضرائب: 22](#_Toc463771078)

[ثانيًا: مدى توافق هذه الموارد مع مفهوم الضريبة المعاصرة: 23](#_Toc463771079)

[وجوه التشابه أو التوافق: 23](#_Toc463771080)

[‌أ- إن كلا منهما يدفعه المكلف قسرًا وإلزامًا إذا امتنع عن الدفع مختارًا. 23](#_Toc463771081)

[‌ب- الزكاة والضريبة تدفعان إلى السلطات المحلية. 23](#_Toc463771082)

[أما أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة فهي كثيرة منها: 23](#_Toc463771083)

[**المبحث الثاني** حكم فرض الضريبة في الفقه الإسلامي 27](#_Toc463771084)

[**المطلب الأول** 27](#_Toc463771086)

[**المجيزون أصحاب المذاهب الفقهية** 27](#_Toc463771087)

[أولاً: آراء أصحاب المذاهب الفقهية: 27](#_Toc463771088)

[الحنفية: 27](#_Toc463771089)

[المالكية: 27](#_Toc463771090)

[‌ج- الشافعية: 28](#_Toc463771091)

[**الاسانيد الشرعية لرأي هذا الفريق:** 30](#_Toc463771092)

[‌اولاً: الادلة من القرأن: 30](#_Toc463771093)

[‌ثانيا: الادلة من السنة النبوية: 31](#_Toc463771094)

[الاثار الواردة عن الصحابة ومن ذلك: 32](#_Toc463771095)

[‌د- وأما ما يستدل به من المعقول: 33](#_Toc463771096)

[ثانياً: آراء الفقهاء المحدثين في جواز فرض الضريبة: 35](#_Toc463771097)

[**المطلب الثاني** المانعون لفرض الضرائب 37](#_Toc463771098)

[**المطلب الثالث** مناقشة أدلة الطرفين 39](#_Toc463771100)

[أولاً: مناقشة آراء المانعين والرد عليهم: 39](#_Toc463771102)

[ثانيًا: مناقشة آراء المجيزين: 41](#_Toc463771103)

[**الترجيح وما أميل إليه:** 44](#_Toc463771104)

[**المبحث الثالث** **مسئولية فرض الضريبة** 45](#_Toc463771105)

[**المطلب الأول** من له حق فرض الضريبة: 45](#_Toc463771107)

[**المطلب الثاني** شروط الحاكم الذي له حق فرض الضريبة 46](#_Toc463771109)

[**المطلب الثالث** الشروط المعتبرة لشرعية الضريبة 47](#_Toc463771111)

[**المطلب الرابع** 52](#_Toc463771113)

[**شروط جباة الضرائب** 52](#_Toc463771114)

[**وأخيرًا: نظرة في الواقع:** 53](#_Toc463771115)

[**أهم نتائج البحث والتوصيات** 54](#_Toc463771116)

[**التوصيات** 55](#_Toc463771117)

1. ابن آوى أو الشغبر (Jackal) هو الاسم الذي يُطلَق على أي من الفصائل الأربع الصغيرة، أو المتوسطة الحجم والتي تنتمي لعائلة الكلبيّات والتي تتواجد في [إفريقيا](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D9%81%D8%B1%D9%8A%D9%82%D9%8A%D8%A7) [وآسيا](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A2%D8%B3%D9%8A%D8%A7).

   يتشابه دور ابن آوى البيئيّ بدور [ذئب البراري](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B0%D8%A6%D8%A8_%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D9%8A) أو [القيوط](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B0%D8%A6%D8%A8_%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D9%8A) في [أميركا الشمالية](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D9%85%D8%B1%D9%8A%D9%83%D8%A7_%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9)، حيث يعتبر كل منهما قماماً (آكلا للجيف) ومفترساً ثانوياً، حيث تساعده قوائمه الطويلة وأنيابه المعقوفة لصيد الطرائد الصغيرة شاكلة [الثدييات](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AB%D8%AF%D9%8A%D9%8A%D8%A7%D8%AA) الصغيرة، [الطيور](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B7%D9%8A%D9%88%D8%B1)، [والزواحف](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AD%D9%81)،وتعتبر بنات آوى حيوانات سريعة وكثيرة التنقل والترحال حيث تقدر على العدو بسرعة 16 كلم في الساعة لفترةٍ ممتدّة من الزمن وذلك بسبب عظام قوائمها الطويلة والمبطّنة، كما أن بنات آوى حيوانات ليليّة تنشط في فترتيّ المساء والفجر. [↑](#footnote-ref-1)
2. ) المصدر: http://archive.islamonline.net/?p=80

   مع الوضع فى الاعتبار ان نسبة الزكاه فى الاسلام هى 2.5 % بعد توافر شروطها. [↑](#footnote-ref-2)
3. الأعراف (96) [↑](#footnote-ref-3)
4. - الانعام (71) [↑](#footnote-ref-4)
5. - طه الآية 123، 124. [↑](#footnote-ref-5)
6. -البقرة الآية 216 [↑](#footnote-ref-6)
7. - المعجم والوجيز، ص 379. [↑](#footnote-ref-7)
8. - وتعني أن الضريبة تدفع مقابل النفع الذي يعود على الممول من رعاية الدولة للمرافق العامة، بوجب عقد ضمني مبرم بين الدولة والمواطنين. [↑](#footnote-ref-8)
9. - وتقوم هذه النظرية على أساس أن الدولة تؤدي وظيفتها بقصد إشباع الحاجات الجماعية، وتقليب تحقيق المصالح العامة على المصالح الخاصة، ولما كان أداء هذه الوظائف يستلزم الإنفاق كان للدولة في أن تلزم المستظلين بسمائها – بما لها من حق السيادة – أن يتظافروا جميعًا في النهوض بعبء هذا الإنفاق. القرضاوي، فقه الزكاة 2/1006-1008 ومرجعه محمد حلمي مراد، ميزانية الدولة، ص 73-75. [↑](#footnote-ref-9)
10. - غازي عاية، الزكاة والضريبة، ص 17، انظر: عبد الهادي النجار، مبادئ الاقتصاد المالي، ص155. - عطية عبد الحليم صقر، الازدواج الضريبي في التشريع المالي الإسلامي والمعاصر، ص 4. [↑](#footnote-ref-10)
11. - علم المالية العامة للدكتور زين العابدين ناصر، مأخوذاً من Bastable: Public finance p243 [↑](#footnote-ref-11)
12. محمد الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ص 327 [↑](#footnote-ref-12)
13. عاطف صدقي، مبادئ المالية العامة، 1/148،- محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ص 289. [↑](#footnote-ref-13)
14. - وباب الاجتهاد لا يكون الى لأهله الذين يتوافر فيهم الشروط والاهلية لذلك فكلمة باب الاجتهاد فيها مفتوحا لا تعنى ان للعوام او لغير اولى الاجتهاد ان يقحموا انفسهم فيما ليس لهم فيه باع [↑](#footnote-ref-14)
15. - ميلتون فرديمان: هو اقتصادي أمريكي عرف بأعماله في الاقتصاد الكلي والاقتصاد الجزئي والتاريخ الاقتصادي والإحصاء. عرف عنه تأييده لاقتصاد السوق وقد أشار إلى تقليل دور الحكومة في الاقتصاد عام 1962، وفاز في جائزة نوبل في الاقتصاد عام 1976 لانجازاته في تحليل الاستهلاك والتاريخ النقدي ونظريته في شرح سياسات التوازن. أصبح برنامجه التلفزيوني حرية الاختيار (بالإنجليزية: Free to Choose) كتابا تم تأليفه بالمشاركة مع زوجته روز فريدمان وقد انتشر هذا الكتاب كما أنتشرت مقالاته في الصحف والمجلات. توفي في سان فرانسيسكو بتاريخ 16 تشرين الثاني 2006 إثر فشل قلبي، وهو صاحب نظرية عقيدة الصدمة التى مورست فى تشيلى والارجنتين وكان لها اثر بالغ فى تدمير البلادان وبسط القوة العسكرية بشكل خطير وترتب على ذلك وفاة اعداد كبيرة وانقلابات عسكرية بل والمحافظة على وضع هذه الانقلابات التى استاعنت به للابقاء عليها ويمكن مراجعة كتاب عقيدة الصدمة للكابتة نعومي كلاين التى اوضحت فيه امورا خطيرة للغاية يجب على كل من يفكر او يكتب فى الاقتصاد او يعرف بها ويعلم بها [↑](#footnote-ref-15)
16. - أبو حامد محمد الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق حمد الكبيسي، مطعة الإرشاد، بغداد، 1931م، ص 236، المستصفي، 1/303. [↑](#footnote-ref-16)
17. - الإمام عبد الله بن عبد الله الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق عبد المنعم الديب، ط 2، 1401هـ، ص 275. [↑](#footnote-ref-17)
18. - النفقات العامة في الإسلام (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الجامعي، 1980م، القاهرة. [↑](#footnote-ref-18)
19. - د. غازي عناية، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، ص 307. [↑](#footnote-ref-19)
20. - بحث لباحثة كويتية لم استطع ايجاد الاسم الخاص بها ولكن ذكرت ذلك من باب الامانة العلمية بعنوان الضريبة فى الاسلام (لمجهول) [↑](#footnote-ref-20)
21. - المالية العامة لدكتور زين العابدين ناصر ص 104 بتصرف [↑](#footnote-ref-21)
22. - مما هو معلوم فى السيرة وما ورد فى كتاب السيرة (الرحيق المختوم )وكذلك فى السيرة النبوية للدكتور على الصلابى حفظه الله ان النبى صلى الله عليه لما جاء الى المدينة مهاجرا بدا فى بناء المسجد الذى هو اساس حياة المسلم ثم فكر فى السوق فوجد ان اساس السيطرة الرئيسة لبنى قينقاع وسوقهم ولذلك عمد صلى الله عليه وسلم الى البدء فى التحرك الفعلى بتشكيل لجنة اقتصادية لاختيار مكان لسوق اسلامى وبالفعل بدء المسلمين فى تهيئة هذا السوق الذى بدء صغيرا ثم اصبح بعد ذلك اساس التجارة فى المدينة وخصوصا بعدما تعرض المسلمون من الحصار الاقتصادى فى شعب بنى هاشم لثلاث سنوات فارد صلى الله عليه وسلم الا يتكرر هذا الامر مع اليهود فى المدية وخصوصا وهم اهل غدر وقد ارادوا قتله صلى الله عليه وسلم ولذلك عندما طرد اليهود لم يتاثر الاقتصاد الاسلامى والحياة الاسلامي على اثر ذلك لان هناك بديل قائم واساسى واصبح السوق اليهودى احتياطيا ولا يعتمد عليه ونسال الله تعالى ان يرزق الامة الان من يفكر بذلك وينحى هذا النجو فهو ولى ذلك والقادر عليه. [↑](#footnote-ref-22)
23. -ابن قدامة، المغني، 2/573 [↑](#footnote-ref-23)
24. -التوبة الآية 103. [↑](#footnote-ref-24)
25. - التوبة الاية 5 [↑](#footnote-ref-25)
26. - البقرة الآية 267 [↑](#footnote-ref-26)
27. - نصاب الزكاة:والنصاب هو مقدار معين من المال محدد شرعا لا تجب الزكاة في أقل منه وتختلف قيمة النصاب حسب نوع المال.

    وقد حدد النبى صلى الله عليه وسلم النصاب بعشرين مثقالا من الذهب وهي تساوى85جراما من الذهب الخالص – وحدد نصاب الفضة 595 جراما من الفضة الخالصة، ونصاب العملات الورقية هو ما يكافئ 85 جراما من الذهب الخالص ويتغير بتغير قيمة العملة.

    ويعد الشخص غنيا إذا امتلك النصاب زيادة على حاجاته الرئيسه وحاجات عائلته ومن تحت رعايته بالنسبة للطعام والشراب والملبس والمركب والمسكن وأدوات عمله والضرورات الأخرى، ومتى امتلك الشخص النصاب زيادة على حاجاته وحاجات أسرته الأساسية لمدة سنة قمرية وجب عليه إخراج الزكاة، وتجب الزكاة أيضا بمعدلات متفاوتة فى الثروة الحيوانية والزروع والثمار والثروة المعدنية.

    الأموال تجب عنها الزكاة ونِصاب كلٍّ وقيمة زكاته

    فرض الإسلام الزكاة فى الذهب والفضة ويقاس عليهما العملات المختلفة وكذلك عروض التجارة والزرع والثمار والأنغام والركاز والمعادن.

    وهذه بعض الملاحظات على الأموال الواجب فيها الزكاة وقيمة النصاب فيها:

    1-الذهب والفضة:

    يبلغ نصاب الذهب85 جراما من الذهب الخالص

    ونصاب الفضة858 جراما من الفضة الخالصة

    والذهب الخالص هو السبائك الذهبية999.

    الذهب والفضة تستحق الزكاة متى ما بلغت النصاب وحال عليها الحول. وقيمة الزكاة فيها 2.5% من قيمتها الخالصة حسب سعر الذهب والفضة يوم وجوب الزكاة.

    2-زكاة الحلى من الذهب والفضة:

    الحلى المصنعة من غير الذهب والفضة لا زكاة فيها.

    حلى المرأة المعدة للاستعمال الشخصي لا زكاة فيها إذا لم تزد عن القدر المعتاد للبس المرأة بين مثيلاتها فى المستوى الاجتماعي لها.

    أما ما زاد عن القدر المعتاد لبسه فيجب تزكيته لأنه صار فيه معنى الاكتناز والادخار وكذلك تزكى المرأة ما عزفت عن لبسه من الحلي لقدم طرازه أو نحو ذلك من الأسباب.

    وتجب الزكاة فى الحلى مهما بلغت إذا اشترتها المرأة بنية الادخار أو الاستثمار.

    وتحسب زكاة حلى الذهب والفضة حسب وزن الذهب والفضة الخالصين ولا اعتبار بالقيمة ولا زيادتها بسبب الصياغة والصناعة ولا بقيمة الأحجار الكريمة والقطع المضافة من غير لذهب والفضة.

    الحلى المصنوعة من غير الذهب الخالص يسقط من وزنها مقدار ما يخالطها من غير الذهب.

    فى الذهب عيار21 قيراطا يسقط مقدار الثمن ويزكى عن الباقي.

    والذهب عيار18 قيراطا يسقط مقدار الربع ويزكى عن الباقى.

    المقتنيات من الذهب والفضة:

    المقتنيات من الذهب والفضة وإن حرمت تجب الزكاة فيها. ومثال ذلك ما اتخذه الرجل من الزينة المحرمة كسوار الذهب للساعة أو قلم ذهبى أو ساعة ذهبية أو خاتم ذهبى.

    وحلى المرأة من الذهب والفضة التى تتخذها تشبها بالرجال، وكذلك آنية الذهب والفضة ونحوها.

    ويضم الذهب بعضه الى بعض وتضم الفضة بعضها إلى بعض فإن بلغ النصاب وجبت الزكاة.

    ملاحظة: إذا لم يرغب الشخص فى إخراج القدر الواجب عليه ذهبا أو فضة يجوز أن يخرج قيمتها بالعملات الورقية.

    3-العملات الورقية:

    تعامل العملات الورقية معاملة الذهب والفضة من حيث النصاب قيمة النصاب فى أى عملة ورقية هو ما يساوى قيمة 85جراما من الذهب الخالص ويدخل فى حساب مدخراتك من العملات الورقية ما تمتلكه نقدا والحسابات البنكية والقيمة السوقية للأسهم والسندات وكذلك الدين المرجو السداد.

    4-زكاة العقارات:

    لا يدخل فى حساب الزكاة قيمة المنزل المعد للسكن وكذلك أثاثه

    تجب الزكاة على إيرادات العقارات المؤجرة، فيضم المالك ايرادها الى أمواله فإن لغت نصابا يؤدي زكاتها 2.5% العقارات التى تتخذ للاستثمار تجب الزكاة على قيمتها السوقية وكذلك الإيرادات المتحصلة منها.

    5-زكاة عروض التجارة:

    تجب الزكاة في جميع الأموال التى اشتريت بنية المتاجرة بها سواء كانت عقارا أو مواد غذائية أو زراعية أو مواشى أو غيرهاولا تجب الزكاة فى العروض التى ينوى التاجر أو الشركة الاحتفاظ بها كأدوات إنتاج مثل المبانى والآلات والسيارات والمعدات والأراضى التى ليس الغرض بيعها والمتاجرة فيها.

    كيف تزكى عروض التجارة عند حولان الحول يقيم التاجر ما عنده من بضاعة ويضمها الى ما لديه من نقود ثم يضيف إليها ماله من ديون مرجوة السداد ثم يطرح منها الديون التى عليه ثم يزكى الباقى بنسبة ربع العشر2.5 % ويقيم التاجر سلعته بسعر السوق الحالى سواء كان منخفضا عن سعر الشراء أو مرتفعا. ويجوز إخراج الزكاة من أعيان البضائع تيسيرا على الناس.

    6-زكاة الثروة الصناعية:

    لا زكاة فى المبانى والمعدات وأدوات الانتاج المعدة للتصنيع وتخرج الزكاة على الربح الذى يدره المصنع وكذلك على المواد الخام المستخدمة في التصنيع إذا حال عليها الحول وكذلك المواد المصنعة التى لم يتم بيعها بعد وتقيم بما فيها من المواد الخام ولا عبرة بما زادته الصنعة فى قيمتها.

    7-زكاة الديون:

    يقسم الفقهاء الديون إلى قسمين:

    أ- دين مرجو الأداء

    وهو ما كان على مقر بالدين قادر على أدائه أو جاحد للدين ولكن عليه بينة أو دليل بحيث لو رفع أمره للقضاء استطاع التاجر استرداده.

    تجب الزكاة فى هذا القسم من الديون.

    ب- دين غير مرجو الأداء

    وهو ما كان على جاحد أو منكر وليس عليه بينة أو كان على مقر بالدين ولكن كان مماطلا أو معسرا لا يقدر على السداد.

    لا تجب الزكاة فى هذا القسم من الديون إلا بعد قبضه فعلا فيزكى سنة واحدة وإن بقى عند المدين سنين.

    8-زكاة الزرع والثمار:

    ثبت وجوب الزكاة فى الثروة الزراعية بالقرآن والسنة والإجماع. يقول الله تعالى ( كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده)(يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض)

    ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم ) فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالساقية نصف العشر)

    هل تزكى جميع الحاصلات الزراعية ؟

    اختلف فقهاء المسلمين قديما وحديثا فى الحاصلات الزراعية التى تجب فيها الزكاة على عدة أقوال:

    \*يرى الإمام أبو حنيفة أن الزكاة واجبة فى جميع ما تنتجه الأرض من محاصيل وثمار وفاكهة وخضار ونحوها. وهذا الرأى هو الذى أختارته الهيئة الشرعية لبيت الزكاة فى الكويت.

    \*ذهب آخرون الى أن الزكاة واجبة فقط في كل ما يتخذه الناس قوتا يعيشون به حال الأختيار لا الاضطرار مثل الحنطة والأرز والذرة ونحوها.

    \*وذهب آخرون الى أن الزكاة واجبة فى كل ما ييبس ويبقى ويكال فقط.

    نصاب المحاصيل الزراعية:

    جاء فى الحديث الصحيح ( ليس فى دون خمسة أو سق صدقة)

    والخمسة أو سق تعادل ما وزنه ( 653) كيلوجراما من القمح ونحوه.

    وقت إخراج زكاة المحاصيل الزراعية:

    لا يراعى الحول في زكاة الزرع، بل يراعى الموسم والمحصول لقوله عزوجل (وآتو حقه يوم حصاده) فلو أخرجت الأرض أكثر من محصول فى السنة وجب على صاحبها إخراج الزكاة عن كل محصول.

    مقدار زكاة الزرع:

    يختلف مقدار زكاة الزرع بحسب الجهد المبذول فى الرى على النحو التالي:-

    فى حالة الرى بدون تكلفة يكون المقدار الواجب هو العشر 10%.

    فى حالة الرى بوسيلة فيها كلفة يكون مقدار الزكاة هو نصف العشر أى 5%

    فى حالة الرى المشترك بين النوعين يكون المقدار الواجب ثلاثة أرباع العشر أى 7.5%.

    ملاحظات:-

    الأصل أن تخرج الزكاة من أصل المحصول ويرى بعض العلماء جواز إخراج القيمة وذلك بأن يحسب قيمة الزكاة الواجبة فى المحصول ثم يقدر قيمتها بالسوق ويخرجها نقدا.

    يضم الزرع الواحد بعضه إلى بعض ولو اختلفت الأرض التى زرع فيها.

    تضم الأصناف من الجنس الواحد من الزروع والثمار بعضها إلى بعض ولا يضم جنس إلي آخر

    9-زكاة الأنعام:

    تجب الزكاة فى الإبل والبقر والغنم

    شروط وجوب الزكاة فى الأنعام:

    1- أن تبلغ النصاب وهو الحد الأدنى لما تجب فيها الزكاة وهو كالآتى:-

    \*نصاب الإبل خمسة وليس فيما كان أقل من ذلك زكاة.

    \*نصاب الغنم أربعون وليس فيما كان أقل من ذلك زكاة.

    \*نصاب البقر ثلاثون وليس فيما كان أقل من ذلك زكاة.

    2- أن يحول عليها الحول وتضم أولاد الأنعام الى أمهاتها وتتبعها فى الحول.

    3-أن تكون سائمة ويقصد بالسائمة لغة الراعية وشرعا هى المكتفية بالرعى أكثر أيام السنة من الكلأ المباح عن أن تعلف.

    4- فأما إن كانت معلوفة فلا زكاة فيها.

    5- وكذلك لا زكاة فى الإبل والبقر العاملة وهى التى يستخدمها صاحبها فى الحرث أو السقى أو الحمل وما شابه ذلك من الأشغال.

    10-زكاة الركاز والمعدن:

    ذهب العلماء إلى وجوب الزكاة بنسبة الخمس في الركاز والمعدن المستخرج من الأرض لقول النبي صلى الله عليه وسلم(وفى الركاز الخمس) ولقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض )فكل ما استخرج من الأرض مما له قيمة كالذهب والفضة والحديد والنحاس والنفط والياقوت والكبريت ونحو ذلك يجب إخراج خمسه زكاة من قليله وكثيره عند وقت استخراجه.

    واشترط البعض أن يبلغ نصابا.

    كيفية حساب الزكاة:

    تحسب قيمة الزكاة بنسبة ربع العشر من الناتج.

    الزكاة = (مجموع الأموال الزكوية – الديون المستحقة حالا) x 2.5%

    وقت الزكاة:

    تجب الزكاة فورا عند حولان الحول ولا يجوز تأخيرها. ويجوز إخراج الزكاة قبل وقتها. [↑](#footnote-ref-27)
28. -الركاز: المال المركوز في الأرض مخلوقًا أو موضوعًا فيضم المعدن الخلقي والكنز المدفون، المعجم الوجيز، ص 276. - البركتي: القواعد الفقهية، ص 309. [↑](#footnote-ref-28)
29. - الانفال الاية (41) [↑](#footnote-ref-29)
30. -فتح البشاري بشرح صحيح البخاري، 3/363. [↑](#footnote-ref-30)
31. - التوبة الآية 29. [↑](#footnote-ref-31)
32. - الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 186. – أبو يعلي، الأحكام السلطانية، 146. [↑](#footnote-ref-32)
33. - الرحيق المختوم [↑](#footnote-ref-33)
34. - الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 188. [↑](#footnote-ref-34)
35. - موسوعة عمر فقه عمر، مرجع سابق، ص 506. [↑](#footnote-ref-35)
36. - الأموال ص 706. [↑](#footnote-ref-36)
37. - الأموال ص 707. – موسوعة فقه عمر، ص 508. [↑](#footnote-ref-37)
38. - رواه أحمد والنسائي وأبو داود والبيهقي في السنن الكبرى، 4/105، الشوكاني، نيل الأوطار، 4/138، الحاكم في المستدرك، 1/398. [↑](#footnote-ref-38)
39. - ابن العربي، أحكام القرآن، 2/995. [↑](#footnote-ref-39)
40. - التوبة الآية (103) [↑](#footnote-ref-40)
41. - غازي عناية، الزكاة والضريبة، ص 31، 42. [↑](#footnote-ref-41)
42. - البقرة الاية 61 [↑](#footnote-ref-42)
43. - لبركتى، قواعد الفقة، ص108. [↑](#footnote-ref-43)
44. - التوبة الاية (60) [↑](#footnote-ref-44)
45. - الحشر الاية 6-7 [↑](#footnote-ref-45)
46. - الانفال الاية 41 [↑](#footnote-ref-46)
47. - مسند أحمد، 5/278، رواه أبو داود في الملاحم، 5. [↑](#footnote-ref-47)
48. - النوائب: جمع نائبة. وهي اسم لما ينوب الفرد من جهة السلطان بحق أو بباطل. ونوائب الرعية: ما يضربه السلطان من حوائج على الرعية كإصلاح القناطر والطرق وغيرها. انظر: محمد عميم البركتي، قواعد الفقه، ص 535. [↑](#footnote-ref-48)
49. - الحوائص: جمع حياصة، وهي كساء موشى بالذهب يخلعها السلطان على أمرائه وأعوانه في مناسبات خاصة، المعجم الوسيط، 1/206. [↑](#footnote-ref-49)
50. - قال عنه الذهبي: "بلغ رتبة الاجتهاد، وانتهت إليه رئاسة المذهب، مع الزهد والورع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصلابة في الدين، وقصده الطلبة من الآفاق، وتخرّج به أئمة".

    وقال عنه ابن دقيق العيد: "كان ابن عبد السلام أحد سلاطين العلماء". وقال عنه ابن الحاجب: "ابن عبد السلام أفقه من الغزالي". وقال عنه ابن السبكي: "شيخ الإسلام والمسلمين، وأحد الأئمة الأعلام، سلطان العلماء، إمام عصره بلا مدافعة، القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمانه، المطلع على حقائق الشريعة وغوامضها، العارف بمقاصدها". [↑](#footnote-ref-50)
51. - أمير المسلمين أبو يعقوب يوسف بن تاشفين بن إبراهيم اللمتوني الصنهاجي ([400](https://ar.wikipedia.org/wiki/400_%D9%87%D9%80) - [500 هـ](https://ar.wikipedia.org/wiki/500_%D9%87%D9%80) / [1009](https://ar.wikipedia.org/wiki/1009) - [1106](https://ar.wikipedia.org/wiki/1106) م) قائد وأمير مسلم وَحَّد [المغرب](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8) وضم [الأندلس](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%86%D8%AF%D9%84%D8%B3) تحت مُلكه وسلطته. تولى إمارة [دولة المرابطين](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%B7%D9%8A%D9%86) بعد أن تنازل له ابن عمه الأمير [أبو بكر بن عمر اللمتوني](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D8%A8%D9%88_%D8%A8%D9%83%D8%B1_%D8%A8%D9%86_%D8%B9%D9%85%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%85%D8%AA%D9%88%D9%86%D9%8A)، واستطاع إنشاء امبراطورية مغربية تمتد بين مملكة [بجاية](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D8%AC%D8%A7%D9%8A%D8%A9) شرقًا إلى [المحيط الأطلسي](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%8A%D8%B7_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B7%D9%84%D8%B3%D9%8A) غربًا، وما بين [البحر المتوسط](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D9%88%D8%B3%D8%B7) شمالًا حتى [السودان](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%AF%D8%A7%D9%86) جنوبًا. [↑](#footnote-ref-51)
52. - الفتاوي، رسالة المظالم المشتركة، 30/40، 41، دار الكتاب العلمية. [↑](#footnote-ref-52)
53. - سورة البقرة الآية 177. [↑](#footnote-ref-53)
54. - سنرد على ذلك لاحقا [↑](#footnote-ref-54)
55. - الترمذي، الجامع الصحيح، 3/48، 49. [↑](#footnote-ref-55)
56. - الإمام مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، 12/33. [↑](#footnote-ref-56)
57. - أبو داود في السنن، 1/522. [↑](#footnote-ref-57)
58. - بن حجر العسقلاني، فتح الباري، 6/587. [↑](#footnote-ref-58)
59. - عباس محمود العقاد، عبقرية عمر، ص 154 [↑](#footnote-ref-59)
60. - النساء الآية [↑](#footnote-ref-60)
61. - الحجرات الآية 10 [↑](#footnote-ref-61)
62. - رواه أحمد في 1/197، 198. [↑](#footnote-ref-62)
63. - سورة البقرة(95) [↑](#footnote-ref-63)
64. - روى البخاري نحوه في باب العلم، وفي باب الزكاة، ابن حجر في الفتح 3/261، المطبعة السلفية، رواه الترمذي في باب الزكاة، رقم 619. – في الجامع الصحيح، وقال حسن غريب من هذا الوجه. [↑](#footnote-ref-64)
65. - الحديث رواه ابن ماجة في السنن، رقم 1789. قال فيه النووي في المجموع أنه حديث ضعيف جدًا لا يعرف، 5/332، وقبله قال البيهقي في الحديث يرويه أصحابنا في التعاليق، ولست أحفظ فيه إسنادًا السنن، 4/84. واعترض الحافظ العراقي عليه برواية ابن ماجة له في سننه بهذا اللفظ، وذكر ابنه الحافظ أبو زرعة أنه عند ابن ماجة بلفظ في المال حق سوى الزكاة كما هو عند الترمذي، وفي بعض نسخ ابن ماجة ليس في المال حق سوى الزكاة طرح التثريب شرح التقريب، 4/18. ومعنى هذا: أن ليس زيدت في الحديث عن طريق النسخ وشاع الخطأ بعد. [↑](#footnote-ref-65)
66. - ابن منظور، لسان العرب، مادة م. ك. س. المعجم الوجيز، ص 587. [↑](#footnote-ref-66)
67. - الدافة: قوم يسيرون جميعًا خفيفًا، ودافة الأعراب: من يريد منهم المصر، والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة. انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، 5/144. [↑](#footnote-ref-67)
68. - الإمام أحمد في المسند، 5/50. النسائي، السنن، 8/227. [↑](#footnote-ref-68)
69. - سورة النساء الاية 58 [↑](#footnote-ref-69)
70. - ألبت: كساء غليظ من صوف أو وبر. انظر المعجم الوجيز، ص 43 1980. [↑](#footnote-ref-70)
71. - الشوكاني، نيل الأوطار، 8/68. أبو عبيد، الأموال، ص 56. ابن العربي، أحكام القرآن، 2/908. د. إبراهيم فؤاد أحمد، الإنفاق في الإسلام، ط 1 1993م، ص 196 [↑](#footnote-ref-71)
72. - قوم من الأعراب سكنوا شمال الجزيرة العربية في البتراء وهم الأنباط [↑](#footnote-ref-72)
73. - صحيح البخاري، كتاب الزكاة، 2/248. [↑](#footnote-ref-73)
74. - ابن حجر، فتح الباري، 3/347. ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، 5/334-335. [↑](#footnote-ref-74)
75. آل عمران الآية 59.

    . [↑](#footnote-ref-75)
76. - الشورى الآية 38 [↑](#footnote-ref-76)
77. سورة الفجر الاية 20 [↑](#footnote-ref-77)